الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة: تخريجاً ودراسة

ويليه:

جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة

للعلامة سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني

(ت ٨٠٤ هـ)

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة: تخريجاً ودراسة ويليه: جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة للعلامة سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني (ت ٨٠٤ هـ)

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

وردت نصوص شرعية كثيرة في فضائل الأعمال، كما وردت المفاضلة بين بعضها لمعانٍ ظهرت أحياناً، وخفيت أحياناً أخرى، وربما ورد دليل بتفضيل عبادة على أخرى، وورد في مقابله دليل آخر، مما يشكل ظاهره على بعض الناس، ومما أشكل من ذلك حديثان وردا في المفاضلة بين القرض والصدقة، سئل عنهما العلامة شيخ الإسلام في زمانه سراج الدين البُلقيني، فأجاب عنهما روايةً ببيان منزلة ما سأل عنه السائل من الأحاديث صحة وضعفاً، ثم أجاب عنهما درايةً بما يزيل الإشكال، فجاء جوابه جواباً فريداً في بابه، جامعاً بين علمي الرواية والدراية.

وقد تضمن هذا البحث تحقيقاً لنص الجواب، مع جمع الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة، ودراستها، وجمع أقوال أهل العلم في المسألة.

Tracking and Investigating the Reported Hadiths and Narrations in the Comparison between Providing Loan and Giving Alms
Followed by an Answer to a Question on the Two Narrated Hadiths about Providing Loans and Giving Alms by Sirajj Eddin Al-Bulgani (804 A.H.)

By Dr. Bakr Ibn Mohammad Fadlullah Al-Bukhari
Department of Sunnah and its Sciences
Fundamentals of Islam College, Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Many religious texts have been reported about the virtues of good deeds, favoring some of them over others, for reasons apparent in some cases and hidden in others. There might be narrated evidence favoring an act of worship to another and narrated evidence proving the opposite. The meaning on the surface might lead to ambiguity and leave some people wondering which one is better and more likely the most important. An example of such ambiguity is the two *hadiths* comparing between providing loans, and giving alms in charity. Sheikh al-Islam, Sirajj Eddin Al-Bulgani, the most famous Muslim scholar of his time, was asked about these two *hadiths* and he provided a most satisfying answer as he explained the two *hadiths*, and traced them back to their original source; he clarified the ambiguity about them and gave a satisfying answer. Indeed, Al-Balgani's answer was unique in this field, as it showed his ability in both the science of *riwayah* (textual study of *hadiths*) and the science of *dirayah* (the science that investigates the classification of hadiths).

The study includes an investigation of the text of his answer, with reference to the *hadiths* and narrations reported in the comparison between giving loans and alms in charity and what scholars said about this topic.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد وردت نصوص شرعية كثيرة في فضائل الأعمال، كما وردت المفاضلة بين بعضها لمعانٍ ظهرت أحياناً، وخفيت أحياناً أخرى، وربما ورد دليل بتفضيل عبادة على أخرى، وورد في مقابله دليل آخر، مما يشكل ظاهره على بعض الناس، ومن جملة ذلك حديثان وردا في المفاضلة بين القرض والصدقة، أشكل ظاهرهما على بعض السامعين، فسأل عنهما العلامةَ شيخَ الإسلام في زمانه سراجَ الدين البُلقيني، فأجاب عنهما روايةً ببيان منزلة ما سأل عنه السائل من الأحاديث صحة وضعفاً، ثم أجاب عنهما درايةً بما يزل الإشكال، فجاء جوابه جواباً فريداً في بابه، جامعاً بين علمي الرواية والدراية.

وقد جمعت في هذا البحث ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة، دون ما ورد في فضل أحدهما دون مفاضلة، أو ورد في المفاضلة بين أحدهما وشيء آخر، ثم أعقبتها بتحقيق جواب العلامة البُلقيني في هذه المسألة، فجاء البحث في مدخل وفصلين وخاتمة كما يلي:

مدخل، وفيه بيان معنى القرض والصدقة، وأقوال العلماء في المفاضلة بينهما.

الفصل الأول: الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة.

الفصل الثاني: نص (جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة).

ثم **الخاتمة**، وتتضمن أهم النتائج.

وقد حَرَصْت في التحقيق على مجانبة الإسهاب في التعليق والتخريج ودراسة الأسانيد إلا بقدر الحاجة، ولذا اقتصرت على التعريف بغير المشهورين من الأعلام، ودرست الأحاديث والآثار مفصولةً عن (الجواب)، ثم علّقت عليها عند ورودها في (الجواب) تعليقا مختصراً، وأحلت إلى موضعها في الفصل الأول.

واللّهَ أسألُ أن يتقبّل هذا الجهد، وأن ينفع به، والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مدخل:

أولاً: معنى القرض والصدقة

القرض[1] ـ بفتح القاف وكسرها ـ لغةً: القطع، يقال: قَرَضْتُ الشيء أَقْرِضُهُ ـ بالكسر ـ قرضاً: قطعته. ويطلق القرض ويُراد به: اسمَ المفعول بمعنى المقروض، والمصدرَ بمعنى الإقراض. وجمعه قُروض، وهو: ما تعطيه لتُقْضَاه، وأيضاً: ما سلّفت من إساءة وإحسان. وهذا على التشبيه.

وقال الواحدي[2]: " القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء... وهو ما أعطيته لتكافأ عليه، هذا إجماع أهل اللغة ".[3]

وفي الاصطلاح له تعريفات متقاربة منها:

ما عرّفه به الحنفية بأنه: ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه. أو هو: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

وعرّفه الفَيُّومي[4] بقوله: " ما تعطيه غيرَك من المال لتُقْضَاه ".[5]

وقال ابن عَرَفَة[6]: " دفع متموَّل في عوضٍ، غير مخالفٍ له، لا عاجلاً ".[7]

---

(١) الصحاح للجوهري ٣/ ١١٠٢، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٩٣، ولسان العرب مادة قرض ٥/ ٨٢، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢٤٦، والقاموس المحيط مادة (قرض) ص٨٤٠، والقاموس الفقهي ص ٣٠٠.

(٢) علي بن أحمد بن محمد الواحدي، أبوالحسن النيسابوري الشافعي، قال عنه الذهبي: " الإمام العلامة الأستاذ.. إمام علماء التأويل.. صنّف التفاسير الثلاثة... وكان طويل الباع في العربية واللغات". مات سنة ٤٦٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٩).

(٣) التفسير البسيط للواحدي ٤/ ٣١١.

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيّومي، أبو العباس الحموي: فقيه لغوي، مهر في العربية عند أبي حيان. مات سنة ٧٧١هـ. (بغية الوعاة ١/ ٣٨٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٨١).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٤٩٧.

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغمي التونسي المالكي: فقيه أصولي متفنن، كان إمام المالكية في زمانه. مات سنة ٨٠٣هـ. (الضوء اللامع ٩/ ٢٤٠، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٨٣).

(٧) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٠١.

وسُمِّيَ المالُ المدفوع للمقترض قرضاً؛ لأنه قِطعةٌ من مال المُقْرِض، من باب تسمية المفعول باسم المصدر.

الصَّدقة:

قال ابن منظور[1]:" الصدقة: ما تصدَّقتَ به على الفقراء، والصَّدقة: ما أعطيتَه في ذات الله للفقراء، والمتصدِّق: الذي يعطي الصدقة، والصَّدقة: ما تصدَّقتَ به على مسكين ".[2]

وقال النووي:" تطلق على الواجب والتطوع ".[3]

وقال الراغب الأصبهاني[4]:" ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصَّدقة في الأصل تُقال للمتطوَّع به، والزكاةُ للواجب، وقد يُسمّى الواجبُ صدقةً إذا تحرَّى صاحبها الصِّدْقَ في فعله ".[5]

وبين الصَّدقة والصِّدق علاقة بَيّنَها المُناوي[6] بقوله:" الصَّدقة: الفِعْلَة التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب من حيثُ إنّ الرزق غيب ".[7]

ومدار كلام المُعَرِّفين من أصحاب المذاهب الأربعة عن أن الصَّدقة تمليك لوجه الله تعالى.[8]

---

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المصري، أديب، لغوي، مشارك في العلوم، ولي القضاء وحدّث. مات سنة ٧١١ هـ. (بغية الوعاة ٢٤٨/١، ومعجم المؤلفين ٧٣١/٣).

(٢) لسان العرب ٦٤/٦.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١١٧.

(٤) اشتهر بالراغب الأصفهاني، واختلف في اسمه، والأشهر أن اسمه الحسين. قال الذهبي: العلامة الماهر، المحقق الباهر. توفي في أوائل المائة الخامسة. (سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨، وبغية الوعاة ٢٩٧/٢)

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: مادة صدق ص ٤٨٠.

(٦) زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المُناوي القاهري الشافعي، عالم مشارك، مكثر من التأليف. مات سنة ١٠٣١هـ. (البدر الطالع ٣٥٧/١، ومعجم المؤلفين ١٤٣/٢).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٥٢.

(٨) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٤، والمصباح المنير ص ٣٣٥، وشرح حدود ابن عرفة ٥٥٤/٢، والقاموس المحيط ص ١١٦٢،، وأنيس الفقهاء ص ١٣٤، القاموس الفقهي ص ٢٠٩.

ثانياً: الأقوال في المفاضلة بين القرض والصدقة

اختلفت أقوال العلماء في المفاضلة بين القرض والصدقة ـ في الجملة ـ على قولين:

القول الأول: تفضيل القرض على الصدقة

وجَزَم بهذا القول بعض الشافعية[1]، واختاره منهم زكريا الأنصاري[2]، وابن حجر الهَيْتَمي[3].

وقال به من الهادوية[4] أحمد بن المرتضى[5]، وعبدالله بن محمد النَّجْري[6].

أدلتهم:

---

(١) منهم أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، المشهور بابن الرفعة (ت ٧١٠)، وانظر حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٥٤، والفتاوي الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٧٩، وأحال في بسط المسألة على شرحه للإرشاد، وسيأتي نقل كلامه في التوفيق بين الحديثين.

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السُنَيْكي، ثم القاهري، الأزهري، الشافعي، قاضٍ، محدث، فقيه، مفسّر، تفرّغ لطلب العلم من حداثة سنة، وبرع في العلوم، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه، وكثرت تآليفه. مات سنة ٩٢٦ه. (الضوء اللامع ٣/ ٢٣٤، وشذرات الذهب ١٠/ ١٨٦).

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي الأنصاري المصري الشافعي، فقيه، برع في العلوم، أقام بمكة. مات سنة ٩٧٣هـ. (البدر الطالع ١/ ١٠٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٩٣).

(٤) ذكرت قولهم لما في قول النَّجْري من الاستدلال الذي لم أقف عليه عند غيره، ومن المفيد الوقوف عليه ومناقشته.

(٥) في كتابه "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" بواسطة نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٤٧.
وأحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني اليمني الزيدي: عالم مشارك في كثير من العلوم، وله مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة. توفي سنة ٨٤٠ هـ. (البدر الطالع ١/ ١٢٢، ومعجم المؤلفين ١/ ٣٢٥).

(٦) شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل ١/ ٣٣٧، وسيأتي نقل كلامه عند ذكر الأدلة.
وعبدالله بن محمد بن أبي القاسم اليمني النَجْري، فقيه أصولي، طلب العلم في بلده، ثم أقام بمصر بضع سنوات، أخذ فيها عن علمائها، وتقدم في غالب العلوم التي درسها كما قال البقاعي، ثم عاد إلى اليمن، وتوفي بها. وقد نسبه السخاوي إلى مذهب الحنفية لكن قال الشوكاني: "وتستر مدة بقائه هنالك، فلم ينتسب زيدياً بل انتسب حنفياً، ولهذا قال البقاعي والسخاوي في ترجمه: الحنفي". توفي سنة ٨٧٧ هـ. (ينظر الضوء اللامع ٥/ ٦٢، والبدر الطالع ١/ ٣٩٧، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٩٠).

١ـ الأحاديث والآثار الدالة على تقديم القرض، ومنها حديث المعراج، وفيه:"الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانيةَ عشرَ".[١]

٢ ـ استدل النَّجْري من جهة البيان بقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة ٢٤٥] فقال:" دلّت على فضيلة القرض؛ لأنه شبّه به الصدقة، والمشبَّه دون المشبَّه به، وقد ورد فيه من الآثار ما هو معروف ".

وهذا الاستدلال محل نظر؛ لأن القاعدة أن المشبَّه به أعلى من المشبَّه من حيثية التشبيه لا من كل وجه، ووجه التشبيه هنا مختلف، قال الواحدي[٢]:" شبّه الله تعالى عمل المؤمنين لله على ما يرجون من ثوابه بالقرض؛ لأنهم إنما يُعطون ما ينفقون ابتغاءَ ما وعدهم الله من جزيل الثواب"[٣]، ولا شك أن ثقة المؤمن بعطاء ربه لا تدانيها ولا تقاربها

---

(١) وقد استقصيت جمعها ودراستها في الفصل الأول، وهي في الجملة لا يصح منها شيء مرفوع، وصحّ منها موقوفٌ على عبدالله بن عباس ﷺ، وجملة ما ورد في الباب ما يلي:

١ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة). وهو ضعيف جداً.

٢ ـ حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أُنْطُلِقَ برجل إلى باب الجنة، فرفع رأسه، فإذا على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانيةَ عشرَ. لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وضعت في غني). وهو ضعيف جداً.

٣ ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: (قرأت على باب الجنة: الصدقة الواحدة بعشرة، والقرض الواحد بثمانية عشر). وهو ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً.

٤ ـ حديث أنس ﷺ رفعه: (قرض الشيء خير من صدقته). وهو ضعيف وإن كان ظاهر إسناده الحسن.

٥ ـ قول أبي الدرداء ﷺ: (لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين). وهو ضعيف للانقطاع.

٦ ـ قول عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة). وإسناده صحيح.

٧ ـ قول عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: (لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده، ثم آخذه فأقرضه آخر، أحب إلي من أن أتصدق به؛ فإن الصدقة إنما يُكتب لك أجرُها حين تَصَدّقُ بها، وهذا يُكتب لك أجرُه ما كان عند صاحبه). وهو ضعيف لأنه فيه عنعنة ابن لهيعة، وهو مدلس، وللانقطاع.

(٢) علي بن أحمد بن محمد الواحدي، أبوالحسن النيسابوري الشافعي، قال عنه الذهبي: "الإمام العلامة الأستاذ.. إمام علماء التأويل.. صنف التفاسير الثلاثة... وكان طويل الباع في العربية واللغات". مات سنة ٤٦٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٩).

(٣) التفسير البسيط ٤/ ٣١٢، وقريب منه ما في جامع البيان للإمام الطبري ٤/ ٤٢٨.

ثقته بوفاء المقترض، مع اشتمال القرض في الصورتين على الإعطاء والجزاء، وفي الآية استدعاء للإنفاق في سبيل الله رجاء أن يعوضه الله تعالى أجره أضعافاً مضاعفة. ولو كانت المشابهة من كل وجه، لكان فيه دليل على حِلّ ربا القرض، لأنه قال تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، وهو باطل قطعاً.

٣ ـ ولأن طالب القرض لا يقترض إلا عن حاجة ـ غالبًا ـ بخلاف طالب الصَّدقة، فيكون في القرض إعانةٌ على كشف كربة، وقد لا يتوفّر هذا في الصدقة.

القول الثاني: تفضيل الصدقة على القرض

وقال به من الحنفية أبو بكر الرازي[١] وقال ابن عابدين[٢]: "حقق بعضهم أن ثواب الصدقة أكثر، وأن أفرادها أكثر كيفاً، وإن كانت في القرض أكثر كماً"[٣]، وظفر أحمد العثماني[٤].

وهو الراجح عند الشافعية[٥]، وقال المُناوي في حديث "قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة ": "مفهومه أن الصدقة مرةً بدرهمٍ خيرٌ من قرض درهم ".[٦] وكذا قال الحِفْني[٧]، وزاد: "وهو المعتمد عندنا ".[٨]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨٠.
وأبو بكر الرازي هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالجصاص، فقيه حنفي مجتهد، وكان صاحب حديث ورحلة. مات سنة ٣٧٠ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠، ومعجم المؤلفين ١/٢٠٢).

(٢) ابن عابدين هو: علاء الدين حمد بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي، فقيه، كان عضواً في كتابة مجلة الأحكام العدلية، وولي قضاء طرابلس الشام. مات سنة ١٣٠٦هـ. (معجم المؤلفين ٣/٦٢٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (تكملة الابن) ٨/٣٨٣.

(٤) أحكام القرآن ١/٦٨٣. وهذا الجزء من الكتاب من تأليف الشيخ ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) وتقرير شيخه أشرف علي التهانوي.

(٥) صرّح به جماعة منهم: المليباري (ت٩٨٧) في قرة العين وشرحه فتح المعين، والدمياطي (ت١٣١٠) في حاشيته المسماة بإعانة الطالبين ٣/٤٨، وعلى بن أحمد العزيزي (ت١٠٧٠) في السراج المنير شرح الجامع الصغير ٣/١٩، والرملي في شرح المنهاج. كما في حاشية الجمل في الموضع السابق. حيث قال: "واعتمد شيخنا م ر [يعني الرملي على المنهاج] أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه". وفي مغني المحتاج للشربيني ٢/١١٧، ونهاية المحتاج للرملي ٤/٢٢٠، تقوية حديث تفضيل الصدقة، وتضعيف حديث المعراج، ثم الجواب عنه. على فرض صحته.، فاقتضى صنيعهما أن الصدقة أفضل من القرض عندهما.

(٦) فيض القدير ٤/٥١٥.

(٧) محمد سالم الحفني الشافعي المعروف بالحِفْناوي من شيوخ الجامع الأزهر ت ١١٨١. (عجائب الآثار للجبرتي ١/٤٦٠).

(٨) حاشية الحِفْني على الجامع الصغير ٣/٦٢ نقلا عن أحكام القرآن للتهانوي ١/٦٨٣.

ونسبه وهبة الزحيلي للحنابلة.[1] ولم أره لهم.

وقال به العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.[2]

أدلتهم:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة ٢٨٠] قال أبو بكر الرازي الجصّاص:" يعني ـ والله أعلم ـ أن التصدق بالدَّين الذي على المعسر خير من إنظاره به، وهذا يدلّ على أن الصدقة أفضل من القرض؛ لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (قرض مرتين كصدقة مرة) ".[3] فصرّح بأفضلية الصدقة واستدل على ذلك بما ورد، وإن كان الاستدلال بالآية محل نظر، فإنها واردة في الصدقة على المعسر بمعنى الإبراء من الدين أو الإنظار به[4]، وفضل إنظار المعسر مسألة أخرى، وقد وردت فيه أحاديث خارجة عن محل البحث.

---

(١) الفقه الإسلامي ٤/ ٧٢١، وعزاه للمهذَّب والمغني، وقد رجعت للمغني والشرح الكبير فوجدتهما قد ذكرا الحديثين دون التعرض للمفاضلة بينهما، وحكى ابن قدامة الإجماع على جواز القرض.(المغني ٦/ ٤٢٩، والشرح الكبير ١٢/ ٣٢٣). وأما الشيرازي فلم يذكر شيئاً من الأحاديث في صدقة التطوع، وذكر في القرض حديث ابن مسعود ﷺ في تفضيله قرض مرتين على صدقة مرة، ولم يشر إلى المفاضلة بينهما، والله أعلم. (المهذب ٣/ ١٨٢).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ٨/ ٧٠ حديث رقم ٦١٠٠.

والصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني اليماني، المعروف بالأمير الصنعاني، قال الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف.. وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن)، توفي سنة ١١٨٢ هـ). (البدر الطالع ١/ ٢٥٣).

(٣) أحكام القرآن ١/ ٤٨٠.

(٤) وهما قولان في تفسير الآية. انظر الأحكام لابن العربي ١/ ٢٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤١٨.

٢ ـ الأحاديث والآثار التي فيها أن من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به، فيكون أجر درهم الصدقة ضعف أجر درهم القرض.[١] وأجابوا عن حديث المعراج ـ على فرض صحته ـ بحمله على تفاوت الدرجات، فتكون درجات القرض درجات صغيرة بحيث أن الثمانية عشرة فيه تُقابَل بخمسة في الصدقة كما في خبر صلاة الجماعة.[٢]

ولتعارض الأحاديث، سلك طائفة من العلماء مسلك الجمع والتوفيق بحمل كل حديث على حالة خاصة، والذي وقفت عليه من كلامهم ما يلي:

١ ـ قال العلامة سراج الدين البُلقيني: "الصدقة والقرض يختلف التفضيل بينهما باعتبار الأحوال: فإذا علم احتياج الفقير ونحوه، فصدقة التطوع حينئذ أفضل من القرض له أو لغيره.

ـ وإذا لم يعلم حاجته، وإنما أعطيتَ السائل صدقة، وأنت شاك في حاله، وآخر أعطى طالب القرض نظير ذلك، ولم يظهر من حالهما إلا مجرد الطلب، فههنا نُفَضِّلُ القرضَ على الصّدقة عملا بالغالب في سائل الصدقة وطالب القرض، وعلى هذا تَنَزَّلَ حديثُ أنس ﷺ الذي تقدم الكلام عليه. هذا بالنسبة إلى حال الآخذ ـ وأما بالنسبة إلى

---

(١) وقد جمعتها ودرستها في الفصل الأول، وهي في الجملة لا يصح منها شيء مرفوع، وصحّ منها موقوفٌ على عبدالله بن مسعود ﷺ، وإجمال ما ورد ما يلي:

١ ـ حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة). وهو صحيح موقوفاً ومقطوعاً.

٢ ـ حديث عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: (من أقرض مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به). وهو ضعيف.

٣ ـ عن محمد المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (قرض مرتين كصدقة مرة). وهو منكر.

٤ ـ عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: (قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة). ولم أقف عليه، وثبت عن أنس ﷺ خلافه.

٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ، قال: (لأن أقرض معسرا أحب إلي من أن أتصدق به). وهو ضعيف لجهالة راويه.

(٢) إعانة الطالبين ونهاية المحتاج الموضع السابق.

حال المعطي وخروجه عن الشيء لله، فحاله أفضل من حال المُقْرِض الذي لم يخرج عن الذي أقرضه، وإنما هو طالبٌ رَدَّه، فإذا أقرضه مرتين، كان حاله في ذلك كحال المتصدِّق، نظراً إلى أنه راغبٌ في إقراضه، فحاله في الأول اقتضى حصولَ نصف أجر الصدقة، وحاله في الثاني اقتضى حصولَ النصف الآخر، وعلى ذلك تَنَزَّلَ حديث ابن مسعود ﷺ. على تقدير العمل به .. ويكون حديث أنس ﷺ بالنسبة إلى حال الآخذ، وحديث ابن مسعود ﷺ إلى حال المُعْطِي، وإذا نُزِّلا على ذلك انتفى ظاهر التعارض بهذا الجمع".

٢ ـ قال ابن حجر الهيتمي المكي:"وهو قربة [يعني القرض]؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة، وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود ﷺ: (من أقرض مسلما درهما مرتين، كان له كأجر صدقة مرة)، وفيه: (درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر) ـ إن صحّ ـ تحمل الزيادة فيه على أنه ﷺ أُعْلِمَهَا بَعْدُ، ويؤيده خبر البيهقي موقوفاً: (قرض الشيء خير من صدقته)، وقد يشكل، لأنه كيف يفضلها مع أن فيه رد العوض بخلافها ؟ ويمكن أن يجاب بأن الغالب فيه أن لا يقع إلا لمحتاج، وأنه يصون ماء وجه من لا يعتاد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها. ومنه يعلم الجمع بين الحديث الأول المقتضي لأفضلية الصدقة مطلقاً والحديث الثاني المقتضي لأفضلية القرض مطلقاً، يُقال: القرض أفضل [من] الصدقة باعتبار الابتداء، لامتيازه عنها بالصون المذكور، وهي فضيلة [كذا ولعلها: أفضل] باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه، وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب.

ووجه ذكر الثمانية عشر في الخبر أن درهم القرض فيه تنفيسُ كربة، وإنظارٌ إلى قضاء حاجته ورَدِّه، ففيه عبادتان، فكان بمنزلة درهمين، وهما بعشرين حسنة، فالتضعيف ثمانية عشر، وهو الباقي فقط، لأن المُقرِض يسترد، ومن ثمّ لو أبرأ منه كان له عشرون، ثواب الأصل والمضاعفة"[1].

(١) الإمداد في شرح الإرشاد ٢/ل ٦٩ أ (مخطوط).

٣ ـ اختيار الأمير الصنعاني حيث جعل حديث (قرض الشيء خير من صدقته) مطلقاً وحديث (قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة) مقيِّداً له بشيئين: كونِه في عفاف أي إعفاءٍ عن زيادة تؤدي إليه، وكونِه مرتين. قال رحمه الله عند شرح الحديث الثاني: "دلّ على أن مضاعفة الإقراض أفضل من الصدقة، والأول [يعني الحديث الأول] دلّ على أن مجرد الإقراض أفضل، فهذا مقيِّد لإطلاقه في الأمرين مع [لعلها "معاً"] الزيادة والتضعيف".[1]

٤ ـ ما تقدم في قول ابن عابدين: "حقق بعضهم أن ثواب الصدقة أكثر وأن أفرادها أكثر كيفا، وإن كانت في القرض أكثر كما".

٥ ـ قال العلامة محمد مولود بن أحمد فال[2]: "ويظهر لي في الجمع بينهما أن إقراض المقترض أفضل من إعطاء السائل للعلة التي صرّح بها الحديث، وأن الصدقة على المقترض ونحوه ممن تحققت حاجته أفضل من إقراضه، وعندي أن الجمع بين الحديثين بهذا متعين، وذلك لأن القرض لذاته لا يفضل الصدقة لذاتها؛ لأن مقصود الشارع منهما تطهير المعطِي من داء البخل، وسدُّ خُلّة المحتاج، والصدقة أبلغ في الأمرين، أما في المعطِي فواضح، وأما في الآخذ فلإراحة قلبه من همّ الدَّين ومذلته، وترك ماله له، ولاندراج نفع القرض في الصدقة؛ ولذا كان إبراء المعسر أفضل من إنظاره كما قال تعالى ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٨٠]، فلم يبق وجه يفضل به القرضُ الصدقةَ إلا خاصية في المعطَى له، ولا خاصية إلا التي جاءت في الخبر، فإن وُجِدَت في

(١) الموضع السابق.

(٢) محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي المالكي، فقيه متفنن، مكثر من التأليف في شتى العلوم. مات سنة ١٣٢٣هـ. (مقدمة محقق مرام المجتدِي من شرح كفاف المبتدِي ١/٥٣-٩٥، ومقدمة المحقق لإحكام المقال ص١٠).

القرض دون الصدقة فُضِّل، وإن وُجِدَتْ فيهما معاً فُضِّلا، فبان أن لكل من الخبرين محملاً صحيحاً، فتأمله، والله تعالى أعلم".[1]

٦ ـ قول ظفر أحمد العثماني من أن تفضيل القرض محمول على حالة خاصة وجد فيها عارض اقتضى ترجيح القرض على الصدقة، حيث قال:"هذا هو الأصل [يعني تفضيل الصدقة]، ولا ينافيه كون القرض في بعض الأحيان أفضل من الصدقة إذا كان المستقرض ذا مروءة وحياء، يستحيي من أخذ الصدقة، ولا يستحيي من الاستقراض مثلاً، فإقراض مثله خير من الصدقة عليه. وهو مَحْمَل ما رواه البيهقي عن أنس:ﷺ (قرض الشيء خير من صدقته)".[2]

وسيأتي أن جميع ما ورد في الباب مرفوعاً فهو ضعيف لا تقوم به حجة، ولم يصح في الباب سوى:

موقوف على عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفضيل القرض على الصدقة، ولفظه: (لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة).

ومقطوع من قول علقمة بن وقاص الليثي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفضيل الصدقة على القرض، ولفظه:(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة).

وعليه فالمسألة محل نظر واجتهاد، والأقرب فيها التفصيل والترجيح بحسب اختلاف الأحوال، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مأدبة الأنداب فيما للإنفاق من آداب ص ٢١.

(٢) المرجع السابق.

الفصل الأول:

الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة

أولاً: الأحاديث والآثار الواردة في تفضيل الصدقة

(١) حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة).

تخريج الحديث:

روى الحديث سُليم بن أُذُنان[1]، واختلف عليه فيه رفعا ووقفا وقطعا.

فرواه (قيس بن رومي وعطاء بن السائب) عن سليمان بن أُذُنان، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

١. رواية قيس بن رومي

أخرج حديثه ابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات: باب القرض ح ٢٥٢٤، من طريق يعلى، حدثنا سليمان بن يُسير، عن قيس بن رومي، قال: كان سليمان بن أُذُنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه، فكأن علقمة غضب، فمكث أشهراً ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم وكرامة. يا أم عتبة هلمّي تلك الخريطة المختومة التي عندك، فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حرّكت منها درهما واحداً. قال: فلله أبوك ! ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال: ما سمعت منك. قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة). قال: كذلك أنبأني ابن مسعود ﷺ.

---

(١) كذا اسمه في مصادر الترجمة، وورد اسمه في مصادر التخريج على أنحاء: تارة سليمان بن أُذُنان، وتارة رومان، ونبّهت عليه هنا، لئلا يُشكل هذا التغاير في الاسم، فيظنهم القارئ أكثر من شخص، وسيأتي ذكر الاختلاف في اسمه في الجواب والتعليق عليه.

والبيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٥/١١ عقب رقم ١١٠٥٦ من طريق عيسى بن يونس، عن سُليمان بن يُسير، به، وقال: (سليمان بن أدنان)، بلفظ: (من أقرض وَرِقاً مرتين، كان كعِدْل صدقة مرة). قال البيهقي: كذا رواه سليمان بن يُسير النخعي، أبو الصبّاح الكوفي، قال البخاري: وليس بالقوي. وفي شعب الإيمان: باب في الزكاة، فصل في القرض ٢٨٣/٣ رقم ٣٥٦٠ وقال: والموقوف أصح. (يعني رواية الحكم وأبي إسحاق).

وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال: باب القرض وثوابه ص ٣٦٩ رقم ٤٦٥ من طريق مندل بن علي العَنَزي، عن سليمان بن يُسير، عن سُليم بن أُذُنان، به، بإسقاط قيس بن رومي، بلفظ: (من أقرض ورقه مرتين، كان له أجر أحدهما لو تصدق بها).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٤٣/٨ رقم ٥٠٣٠ قال: حدثنا محمد، حدثنا عمر بن علي، عن سليمان بن يُسير، عن قيس، عن علقمة، عن عبدالله ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (من أقرض رجلا مسلما درهما مرتين، كان له كأجر صدقتهما مرة)، والبيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٢٨٣/٣ رقم ٣٥٦٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٠٨/١٢، من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي، به، وذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٥٤٢/١، وعلّقه الدارقطني في العلل ١٥٧/٥ مسألة ٧٨٩.

٢. رواية عطاء بن السائب

أخرج حديثه أحمد في مسنده ٢٦/٧ رقم ٣٩١١، وابن أبي شيبة في مسنده ٢٥٨/١ رقم ٣٨٧، كلاهما عن عفان،

والبزار كما في البحر الزخار ٤٤/٥: ١٦٠٧، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٧/٩ رقم ٥٣٦٦ كلاهما من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أُذُنان، قال: أسلفتُ علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: اقضني. فقال: أخّرني إلى قابل، فأبيت عليه، فأخذتها منه. قال: فأتيته بعد ذلك، قال: برّحتَ وقد مَنَعْتني. فقلتُ: نعم هو

عملُك. فقال: وما شأني ؟ قال: إنك حدثتني عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (إن السّلَف يجري مجرى شطْر الصّدقة). قال: نعم، فهو كذلك. قال: فخذ الآن. وجاء عند البزار "عبدالرحمن بن أُذُنان"، ولفظ روايته: (قرض مرتين يعدل صدقة مرة).

ورواه (الحكم بن عتيبة الكندي وأبو إسحاق السبيعي) عن سليمان بن أُذُنان، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً.

أخرج حديثهما البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١، قال: نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن الحكم وأبي إسحاق، أن سُليم بن أُذُنان كان له على علقمة ألف درهم، فقال علقمة: قال عبد الله: (لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة).

وعلّقه عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن أُذُنان، سمعت علقمة، عن عبد الله ﷺ: (قرض مرتين كإعطاء مرة).

وعلقه البيهقي في السنن الكبير في الموضع السابق، فقال:"ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سُليم بن أُذُنان عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ﷺ من قوله". كذا قال، لكن رواية إسرائيل بواسطة أبيه كما علقها البخاري.

وتابع سُليم بن أُذُنان على هذا الوجه:

= حميد بن عبدالله الكندي

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ١١/ ٣٩٤ رقم ٢٢٦٧٢ حدثنا وكيع، حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن حميد بن عبدالله الكندي، عن علقمة بن قيس، قال: قال عبد الله ﷺ: (لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة).

والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٤٠: ٩١٨٠ من طريق أبي نعيم، ثنا دلهم بن صالح، حدثني حميد بن عبدالله الثقفي، أن علقمة بن قيس استقرض من عبدالله ألف درهم، فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء جاءه بألف درهم، فقال: هذا مالك. قال: هاته، فأخذه، فقال عبدالله: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال. فقال عبدالله: نحن أحق به،

فجلس يتحدث ساعة ثم قام فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابيت أرسل على أثره فرده، فقال: محتاج أنت ؟ قال: نعم. قال: خذ المال، فلما أخذه، قال عبدالله: (لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١: وقال وكيع، عن دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة، عن عبد الله ﷺ.[1]

ورواه (عبدالرحمن بن عابس وأُكيل)، عن سليم بن أُذُنان، عن علقمة، قوله.

١. رواية عبدالرحمن بن عابِس

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ١١/ ٣٩٣ رقم ٢٢٦٧٠، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن سُليم بن أُذُنان، عن علقمة، سمعته يقول: (لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة).

والحسين المروزي في البر والصلة ص ١٠٠: ١٩١، عن ابن مهدي، به، وقال: "سليمان بن أُذُنان"، ولفظه: (لأن يقترض رجل مني ثلاثا أحب إلي من أن أعطيه مرة، ولأن أُخْدِمَ جاريةً أحب إلي من أن أعتقها).

والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١ قال محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، حدثني سليم: استقرض مني علقمة، قوله.

---

(١) ثم علقه بسند آخر فقال: (وقال خلاد: نا دلهم، عن حميد، أن علقمة استقرض مني)، ومعنى هذه الرواية أن حميداً يروي عن القصة، فيكون اختلافا وقع في هذه المتابعة، ويظهر لي أن البخاري ساق رواية خلاد لبيان الاختلاف بين وكيع وخلاد في اسم ابن عبدالله الكندي هل هو حميد أو حجير ؟ فقال أحدهما "حميد"، وقال الآخر: "حجير"، وتصحّف "حجير" إلى "حميد"، فصار في السندين "حميد"، ووقع عكس هذا التصحيف في باب حجير ٣/ ١٠٧ حيث ذكر حديثاً آخر بهذا الإسناد، وذكر فيه الاختلاف بين وكيع وخلاد في اسم الراوي، لكن تصحّف فيه "حميد" إلى "حجير" ونص الكلام: (حجير بن عبدالله، قاله وكيع، وعبيدالله عن دلهم، وقال خلاد عن دلهم: "حجير") ومقتضى الكلام أن يكون قول خلاد: "عن دلهم "حميد"، وقد عُلم من عادة البخاري أن يذكر الراوي عند التردد في اسمه في الموضعين جميعاً، والله أعلم.

٢. رواية أُكيل مؤذن إبراهيم النخعي

علّق حديثه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١، قال: وقال وكيع، نا مالك بن مغول، عن أكيل مؤذن إبراهيم، عن سُليم، عن علقمة.

وتابع سُليم بن أُذُنان على هذه الرواية:

إبراهيم بن يزيد النخعي

أخرج حديثه ابن المبارك في الزهد ص٢٦٦ رقم ٧٧٢ عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: (قرض مرتين كإعطاء مرة)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ١١/ ٣٩٤ رقم ٢٢٦٧٤، من طريق سفيان، به، بلفظه، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١ من طريق سفيان، به، عن علقمة: كان يقال ذلك. وعلقه البيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ١١/ ٣٠٥ عقب رقم ١١٠٥٦.

دراسة الحديث والحكم عليه:

روى الحديث سُليم بن أُذُنان، واختلف عنه رفعا ووقفا وقطعا

فروى عنه رواية الرفع:

١. قيس بن رومي: مجهول، لا يعُرف له إلا هذا الحديث.[1]

والراوي عنه: سليمان بن يُسير، أبو الصبّاح الكوفي

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٨، والتقريب ٥٥٧٤.

وعن قيس بن رومي وجه آخر يرويه عن علقمة - بإسقاط سُليم بن أُذُنان، والراوي عنه: عمر بن علي المقدَّمي، وهو ثقة لكنه شديد التدليس. قال عفّان بن مسلم: لم أكن أقبل منه حتى يقول "حدثنا". وذكر ابن سعد ما يقتضي أنه كان يدلس تدليس القطع، يقول: "سمعت" و "حدثنا"، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة والأعمش. وعلى هذا فلا فرق بين تصريحه بالسماع وعدم تصريحه. مات سنة تسعين ومائة أو نحوها. (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥، والتقريب ٤٩٥٢).

وروى الحديث مندل بن علي العنزي، عن سليمان بن يُسير، عن سُليم بن أُذُنان، به، بإسقاط قيس بن رومي. وهذه الرواية لا يُلتفت لها؛ مندل - بميم مثلثة - بن علي العَنَزي الكوفي متفق على ضعفه لسوء حفظه، توفي سنة سبع أو ست وستين ومائة. (تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٩، والتقريب ٧٨٤٤).

اختلف في اسمه، فقيل: أُسير، وقيل: بُشير، وقيل: قَسِيم، وقيل: بِشر. قال ابن حبان: كله واحد.[1]

وهو ضعيف جداً، لا يختلفون في ضعفه، وأخف ما وجدته فيه قول أبي حاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك. وقول ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.[2]

٢. عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبو محمد أو أبو السائب الكوفي:

وثقه أيوب السختياني، وأحمد، وابن سعد، وصحح ابن معين والنسائي حديثه القديم.

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان وشعبة. وزاد عليهما البخاري والنسائي: حماد بن زيد، وزاد الفسوي: حماد بن سلمة.

وقال شعبة ـ وقد روى عنه قبل الاختلاط ـ: حدثنا عطاء بن السائب، وكان نسياً. وقال لابن عُليّة: إذا حدثك عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع فقال: زاذان وميسرة وأبو البختري فاتقه، كان قد تغير.

وشعبة سمع منه قبل التغير وفي أول تغيره حديثين قال عنهما: سمعتهما بأخرة عن زاذان. فكأن أول ما ظهر من تغيره أنه كان يخطئ فيما رواه من أسانيده المجموعة، والله أعلم.

وقال ابن حجر: صدوق اختلط.

والأقرب فيه أن يقال: ثقة اختلط، والله أعلم.

مات سنة ست وثلاثين ومائة.[3]

---

(١) ينظر في الاختلاف في اسمه: موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ١٢٠، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٠٤، ٧/ ١١٨، وتوضيح المشتبه ١/ ٥٤٢، وزاد ابن حبان في المجروحين "سليمان بن سفيان"، لكن تعقبه الدارقطني بأنه رجل آخر. (تعليقات الدارقطني على المجروحين ص ١١١).

(٢) التاريخ الكبير ٤/ ٤٢، والجرح والتعديل ٤/ ١٥٠، والمجروحين ١/ ٣٢٩، والكامل ٣/ ٢٧١، وتهذيب الكمال ١٢/ ١٠٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ١١٣، والتقريب ٢٦٢٠.

(٣) الطبقات ٦/ ٣٣٨، والمعرفة والتاريخ ٣/ ٨٤، والجرح والتعديل ٦/ ٣٣٢، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٨٦، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٠٣، والتقريب ٤٥٩٢.

وهذا الحديث من رواية عفان عن حماد بن سلمة عنه، وحمادٌ روى عنه قبل التغير، والسند إليه صحيح.

وروى عن سليم بن أُذُنان رواية الوقف:

١ـ الحكم بن عُتيبة الكندي الكوفي: ثقة ثبت فقيه متفق عليه، واحتمل الأئمة تدليسه. مات سنة ثلاث عشرة ومائة.[١]

٢ـ عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمْداني، أبوإسحاق السبيعي

وثقه غير واحد من الأئمة، وقال أبو حاتم: ثقة.. ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال.

وكان قد اختلط في آخر حياته؛ لكن قال الذهبي: من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً. ولعل مراد الذهبي أنه لم يختلط بمعنى أنه لم يستحكم اختلاطه، وأما أصل التغير فنعم؛ لكونه جعل رواية ابن عيينة عنه بعد التغير.

وذكره العلائي من المشهورين بالتدليس والإرسال. وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين.

مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك.[٢]

والحديث من رواية سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج، عنه، وشعبة أخذ عن أبي إسحاق قديماً كما تقدم.

= تابع سليمان بن أُذُنان على الوقف:

---

(١) تهذيب الكمال ٧/ ١١٤، والتقريب ١٤٥٣، وطبقات المدلسين ص ٣٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، وجامع التحصيل ص ٢٤٥ والتقريب ٥٠٦٥، وهدى الساري ص ٤٥٣، وطبقات المدلسين ص ٤٢.

حميد بن عبدالله الكندي ـ وفي الجرح والتعديل: الثقفي-: ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.[1]

والراوي عنه: دَلْهَم بن صالح الكِنْدي:

قال أبوداود: ليس به بأس. وقال الدارقطني: صالح

وضعفه ابن معين، وأبو زرعة الرازي، وابن عدي، وابن حبان، وابن حجر.[2]

وروى عن سُليم بن أُذُنان رواية القطع:

١ ـ عبدالرحمن بن عابِس بن ربيعة النخعي الكوفي: متفق على ثقته، مات سنة تسع عشرة ومائة.[3]

والسند إليه صحيح، رواه عنه ابن مهدي ومحمد بن كثير، كلاهما عن الثوري، عن عبدالرحمن بن عابِس، به.

٢ ـ أكيل مؤذن إبراهيم النخعي الكوفي

ذكره ابن حبان في الثقات.[4]

= وتابع سليمان بن أُذُنان على رواية القطع:

إبراهيم بن يزيد النخعي: فقيه متفق على ثقته، توفي سنة ست وتسعين.[5] والسند إليه صحيح وعلى ما سبق فإن سُليم بن أُذُنان تفرد بالرفع ولم يتابع عليه، ورُواة الوقف والقطع عنه أكثر وأثبت، وقد توبع على كلٍ منهما، إلا أن المتابعة على القطع أقوى من المتابعة على الوقف، وقد صحح الوجه الموقوف الدارقطني والبيهقي وابن كثير[6]، ولا يمنع تصحيحُهم للوقف تصحيحَ رواية القطع أيضاً؛ لأن هؤلاء الأئمة رجحوا الوقف في

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٣٥٥، والجرح والتعديل ٣/٢٢٤.

(٢) الجرح والتعديل ٣/٤٣٦، والمجروحين ١/٢٩٤، والكامل ٣/١٠٨، وتهذيب الكمال ٨/٤٩٤،

(٣) تهذيب الكمال ١٧/١٩٣، والتقريب ٣٩٠٧

(٤) التاريخ الكبير ٢/٦٥ الثقات ٦/٨٧.

(٥) تهذيب الكمال ٢/٢٣٣، والتقريب ٢٧٠

(٦) علل الدارقطني ٥/١٥٧: ٧٨٩، والسنن الكبير ١١/٣٠٥، وإرشاد الفقيه ٢/٤٠.

مقابل الرفع، ولم يذكروا الوجه المقطوع، وقد روى القطع عن سُليم اثنان أحدهما ثقة متفق عليه، وتابعه أيضاً ثقة متفق عليه، والذي أراه ثبوت الخبر إلى سليمان بن أُذُنان موقوفاً ومقطوعاً.

وأما بالنسبة إلى حكم الأثر في نفسه، فإن سُليم بن أُذُنان ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مستوراً.[1] ثم هو توبع على الوقف بمتابعة ضعيفة لا تصلح للتقوية، لكون راويها مجهول والراوي عنه ضعيف، وتوبع على القطع بمتابعة قوية، فيكون الأثر صحيحاً، لكن من قول علقمة، ولا يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: (من أقرض مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به)

تخريج الحديث:

أخرجه البزار ٥/٦٣: ١٦٣١، بمعناه، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الأسود، عن عبد الله إلا من هذا الوجه. وأبو يعلى الموصلي ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: كتاب القرض، باب فضل الاقتراض ٣/٣٦٤ رقم ٢٩١٢، والمطالب العالية لابن حجر: كتاب البيوع، باب فضل القرض ٧/٣٥٩ رقم ١٤٣٩ ـ بنحوه، وفيه قصة، وهي أن الأسود بن يزيد كان يستقرض مولاً للنخع تاجراً، فإذا خرج عطاؤه قضاه، وإنه خرج عطاؤه، فقال له الأسود: إن شئت أخّرت عنا، فإنه قد كانت علينا حقوق فى هذا العطاء. قال له التاجر: لستُ فاعلاً. فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها، قال له التاجر: دونك دونك فخذها. قال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت. قال التاجر: إنى سمعتك تحدث عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول.. الحديث. وعن أبي يعلى أخرجه ابنُ حبان كما في الإحسان: كتاب البيوع، باب الديون، ذكر كتبة الله جل وعلا للمقرض مرتين الصدقة بإحداهما ١١/٤١٨ ٥٠٤٠. والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ١/٤٢٢:

(١) التاريخ الكبير ٤/١٢١، والثقات ٦/١٤١، وتعجيل المنفعة ٢/٥٦٩.

٤٣٩، بلفظه، وذكر القصة، وابن حبان في الحلية الأولياء ٤/٢٣٧، بنحوه، وذكر القصة، وقال في الحلية: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبوحَريز، ولا عنه إلا الفضيل. والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٥٩ رقم ١٠٢٠٠، بنحوه، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٩، بلفظه مع القصة، والدارقطني كما في الموضع المتقدم من الإتحاف، وقال: فذكر المرفوع دون قصة الأسود، والبيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٣/٢٨٣ رقم ٣٥٦٢، بنحوه مع القصة، وقال: تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حَريز قاضي سجستان، وليس بالقوي، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال: باب القرض وثوابه ص ٣٦٩ رقم ٤٦٤، بنحوه، وذكر القصة.

كلهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبي معاذ فضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله ﷺ، مرفوعاً. وفي بعضها قال معتمر: قرأت على الفضيل بن ميسرة.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ١/١٤١ رقم ١١٤، وابن عدي في الكامل ٤/١٦٠، كلاهما من طريق أبي معشر البراء، عن أبي معاذ، به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

مدار الحديث على أبي معاذ فضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز عبدالله بن الحسين، عن إبراهيم بن زيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، مرفوعاً.

فُضيل بن مَيسرة الأزدي العقيلي، أبو معاذ البصري:

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال أبوحاتم: شيخ صالح الحديث.

وسأله يحيى القطان عن أحاديث أبي حَرِيْز، فقال: سمعتها فذهب كتابي، فأخذتها بعد ذلك من إنسان.

وقال ابن حجر: صدوق.[1]

وأرى أنه ثقة، وأما أحاديث أبي حَريز فيحتاج فيها إلى مُتابع، وسؤال يحيى القطان يقتضي أنه لا يحفظ أحاديث أبي حَريز، وأن عمدته فيها على ضبط الكتاب، وقد ذهب كتابه، فكان يحدث من كتاب غيره ولا يُدرى من هو؟ وهذا ظاهر من كون معتمر بن سليمان قرأ عليه[2]، ويحيى القطان ومعتمر بن سليمان متقاربان في الطبقة والوفاة، فيقوى احتمال أن يكون أخذهما عن أبي حَريز على كيفية واحدة. وهذا الحديث لا يعُرف إلا من رواية فضيل عن أبي حَريز.

عبدالله بن حسين الأزدي، أبوحَرِيْز البصري، قاضي سِجستان:

وثقه أبو زرعة الرازي، وابن معين، وقال في رواية: ضعيف.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه.

وقال أحمد: حديثه منكر. وقال: كان يحيى يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال.

وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء.

وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن شاهين في الضعفاء.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وقال البيهقي بعد أن أخرج حديثه: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.[3]

---

(١) الجرح والتعديل ٧/ ٧٥، والثقات ٩/ ٩، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٣١٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٢، والتقريب ٥٤٣٩.

(٢) يؤكد كونها نسخةً أن ابن حبان أخرج في صحيحه عدداً من الأحاديث بهذا الإسناد، وفي كلها قراءة معتمر عليه.

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٤٧ رقم ٣٤٤، والجرح والتعديل ٥/ ٣٤، والكامل ٤/ ١٥٨، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص ٤١ رقم ٢٦٨، وتهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٢١، والتقريب ٣٢٧٦

وهو إلى الضعف أقرب؛ خاصة فيما انفرد به، وقد كان يحيى القطان يحمل عليه، وهو ممن خبره وروى عنه، ومال إلى قوله الإمام أحمد. وهذا الحديث مما انفرد به ولا يُعرف إلا من طريقه.

إبراهيم بن يزيد النخعي: فقيه متفق على ثقته، توفي سنة ست وتسعين.[1]

الأسود بن يزيد النخعي: فقيه ثقة ثبت متفق عليه، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين.[2]

وعلى ما سبق فالإسناد ضعيف، لأن فضيلاً ضاع كتابه عن أبي حَرِيْز، فحدّث من كتاب غيره، ولضعف أبي حَرِيْز خاصة فيما ينفرد به.

وقد فرّق أبو الفضل العراقي وابن حجر بين قصة هذا الحديث وقصة حديث علقمة لاختلاف سياق القصتين[3]، فإن كانتا قصة واحدة فهو مما يزيد هذا الحديث ضعفاً، وإن كانتا متغايرتين، فإن أبا حريز تفرد بها ولم يتابع عليها، والله أعلم.

(٣) عن محمد المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (قرض مرتين كصدقة مرة).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٨٨/١ حدثناه أبو جعفر محمد بن محمد بن أحمد المقري البغدادي بالبصرة، ثنا أبو جعفر محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا القاسم بن دينار، ثنا نصر بن مزاحم، حدثني عمر الأعرج المزني، عن [محمد بن][4] مهند بن محمد المزني، عن أبيه، به.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣٣/٢، والتقريب ٢٧٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢٣٣/٣، والتقريب ٥٠٩.

(٣) قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣٦٤/٣: " وأما الاختلاف الذي وقع في كون المقترض علقمة أو الأسود، فالظاهر أن كل رواية قصة غير القصة الأخرى، قاله شيخنا أبو الفضل بن الحسين ". والمطالب العالية ٣٥٩/٧.

(٤) كذا في المطبوع، والجملة فيها شيء، ومحمد كنيته أبو مهند.

قال أبو نعيم: ذكره الحضرمي محمد مطين في الوحدان [يعني من الصحابة]، ولا يصح له صحبة ولا رؤية فيما أرى.

دراسة الحديث والحكم عليه:

نصر بن مزاحم المُنقُري الكوفي: رافضي محترق، متروك، وكذّبه أبو خيثمة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.[1]

والسند منقطع كما قال أبو نعيم.

وعليه فهذا الإسناد منكر.

(٤) عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: (قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة).

تخريج الحديث:

ذكره السيوطي في الجامع الصغير ص ٩١، وعزاه إلى تاريخ ابن النجار، ورمز له بالضعف، ولم أقف عليه.

قال المناوي: مفهومه أن الصدقة مرة بدرهم خير من قرض درهم.[2] وسيأتي عنه ما يخالفه وهو: (قرض الشيء خير من صدقته).

(٥) عن أبي هريرة ﷺ، قال: (لأن أقرض معسرا أحب إلي من أن أتصدق به).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال: باب القرض وثوابه ص ٣٧٠ رقم ٤٦٦ حدثنا عبد الله، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ سيار، قال: أخبرني جبير بن عبيدة، عن أبي هريرة ﷺ، به.

دراسة الأثر والحكم عليه:

عبدالله يغلب على ظني أنه أبوبكر عبدالله بن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني

---

(١) الضعفاء الكبير ٤/ ٣٠٠، ولسان الميزان ٨/ ٢٦٧.

(٢) فيض القدير ٤/ ٥١٥.

وهو ثقة حافظ، تُكلّم فيه بلا حجة.

توفي سنة ستة عشرة وثلاثمائة.[1]

أبو الربيع هو سليمان بن داود العتَكي الزهراني البصري نزيل بغداد

الأئمة على توثيقه، وشذ ابن خراش فقال: صدوق.

مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.[2]

هُشيم بن بَشير بن القاسم السُّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي

متفق على ثقته، لكنه كثير الإرسال والتدليس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالتحديث.

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.[3] وقد صرّح هنا بالتحديث.

سيار أبوالحكم العَنَزي

متفق على ثقته، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.[4]

جُبير بن عبدة ويقال: جَبر بن عَبيدة

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول.[5] ولم يتابع على حديثه فيكون ضعيفاً.

وعليه فهذا الإسناد ضعيف لجهالة جُبير بن عَبيدة، ولعدم تصريح هُشيم بالسماع من شيخه.

ثانياً: الأحاديث والآثار الواردة في تفضيل القرض

(٦) حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٧، ولسان الميزان ٤/٤٩٠.

(٢) تهذيب الكمال ١١/٤٢٣، والسير ٩/١٥٠، والكاشف ١/٤٥٩، والتقريب ٢٥٥٦.

(٣) تهذيب الكمال ٣٠/٢٧٢، وطبقات المدلسين ص ٤٧، والتقريب ٧٣٢١.

(٤) تهذيب الكمال ١٢/٣١٣، والكاشف ١/٤٧٥، والتقريب ٢٧١٨.

(٥) الثقات ٤/١١٧، والميزان ١/٣٨٨، والتقريب ٨٩٢.

القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات، باب القرض ص ٣٤٨ ح ٢٤٣١، وابن حبان في حلية الأولياء ٨/ ٣٣٢، وقال: هذا الحديث إنما يعرف من حديث يزيد بن أبي مالك، ولم يروه عنه إلا ابنه. وفي المجروحين ١/ ٢٨٤، وقال: وليس بصحيح. ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: كتاب البيع، حديث في تفضيل القرض على الصدقة ٢/ ١١٢ ح ٩٩٠. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦٧١٩، وفي مسند الشاميين ٢/ ٤١٩ ح ١٦١٤، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥٦٦. وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[1] ٢/ ٦٨٨ ح ٩٤٧، من طرق عن هشام بن خالد، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك ﷺ، مرفوعاً، به.

دراسة الحديث والحكم عليه:

الحديث رواه جماعة من الثقات عن هشام بن خالد، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك ﷺ.

هشام بن خالد بن زيد ـ ويقال: يزيد ـ بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي السَّلامي

وثقه أبو علي الجياني، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، وقال: لكنه يروج عليه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبوحاتم الرازي: صدوق. وتبعه ابن حجر.

---

(١) جاء في سنده (هشام بن عمار) خلافاً لما عند الكل، فالظاهر أنها مصحّفة عن هشام بن خالد، لكن إن كانت صواباً ـ وهو بعيد لأن الإسناد واحد ـ فهشام بن عمار السلمي له رواية عن خالد بن يزيد، والأكثرون على أنه صدوق، كبر فصار يتلقن. (تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٢، والتقريب ٧٣٠٣).

والظاهر أنه ثقة في نفسه، لكنه كما قال الذهبي: "يروج عليه"، أي يروي الواهيات وهو لا يشعر، ويكون الضعف من غيره، ولذا قال فيه أبوحاتم: "صدوق"، وذكر شيئاً من ذلك، ولعل هذا الحديث مما راج عليه.

مات سنة تسع وأربعين ومائتين.[1]

خالد بن يزيد بن أبي مالك الهمْداني، أبوهاشم الدمشقي

وقد اختلف العلماء فيه بين موثّق ومتوسط ومضعّف.

وثقه أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح، والعجلي، وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صادق.

وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به.

وقال ابن عدي: ولم أرَ في أحاديث خالد هذا إلا كل ما يحتمل في الرواية، ويرويه عن ضعيف عنه [لعل صواب العبارة: أو يرويه ضعيف عنه]، فيكون البلاء من الضعيف لا منه.

وقال ابن حبان: كان صدوقا في الرواية، ولكنه كان يخطىء كثيرا، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه في نفسه إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه. وذكر ابن حبان هذا الحديث في منكراته، وقال: وليس بصحيح.

وضعفه أبو حاتم الرازي، فقال: يروي أحاديث مناكير. وقال أبوداود: متروك الحديث. وقال يعقوب بن سفيان، والدارقطني، وابن حجر: ضعيف. وضعفه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين، وهو مذكور في كتب الضعفاء.

وقال الإمام أحمد[2] وابن معين: ليس بشيء. واتهمه ابن معين بالكذب على صحابة النبي ﷺ في كتابه الديات. وقال النسائي: ليس بثقة.

---

(١) الجرح والتعديل ٥٧/٩، والثقات لابن حبان ٢٣٣/٩، وتسمية شيوخ أبي داود للجياني ص١٣٠ والكلمة غير واضحة في المخطوط، والنقل من هامش تحقيق تهذيب الكمال، وتهذيب الكمال ١٩٨/٣٠، وميزان الاعتدال ٢٩٨/٤، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٤، والتقريب ٧٢٩١.

(٢) وعنه أنه قال: "ثقة" (المختلف فيهم لابن شاهين ص ٢٩)، لكن قال ابن شاهين: "لا أدري أراد أحمد بن حنبل خالدَ بن يزيد أبي مالك، أو خالدَ بن يزيد بن صبيح ؟" ولهذا التردد توقف فيه ابن شاهين مع ما انضم إليه من توثيق محمد بن صالح المصري، وذكره أيضاً في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص٨٣ معتمداً على قول ابن معين، وفي تاريخ أسماء الثقات ص ١١٦ معتمداً قول عثمان بن أبي شيبة، وكما ترى فقد

والذين ضعفوه أقعد وأكثر، وقد فسّروا جرحهم بكثرة مناكيره؛ خاصة فيما ينفرد به عن أبيه، وهذا الحديث مما انفرد به عنه؛ وعليه فالأقرب فيه أنه ضعيف جداً.

مات سنة خمس وثمانين ومائة. وقد تفرد بالرواية له ابن ماجه في سننه.[1]

يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، واسم أبي مالك: هانئ، الهمْداني الدمشقي الفقيه استعمله عمر بن عبدالعزيز، وأثنى عليه أبو زرعة الرازي خيراً، ووثقه أبوحاتم الرازي، والدارقطني، والبَرْقاني، والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال المفضّل الغلابي فيه وفي أخيه الوليد: "ليس بحديثهما بأس".

وقال الذهبي: وهو صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك.

وقال يعقوب بن سفيان فيه وفي ابنه خالد: في حديثهما لين. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

والذي يظهر لي أنه ثقة، وأما قول يعقوب فلعله يعني رواية ابنه عنه، والعلة فيها من ابنه لا منه، وأما ابن حجر فلعله اعتبر جرح يعقوب، وأراد التوسط بين الأقوال، والله أعلم.

مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها.

لكنه لم يسمع من أنس بن مالك ﷺ، قال العلائي: "وروى حديث الإسراء عن أنس ﷺ، وجاء فيه عنه: حدثني بعض أصحاب أنس ﷺ عن أنس ﷺ،[2] وقال أبو مُسهر: هذا هو الصواب، والأول مدلَّس".[3] فأعلّت هذه الرواية سند الحديث وبيّنت انقطاعه.

تردد ابن شاهين واختلف قوله، والذي أراه أنه مع صراحة الجرح واحتمال التوثيق يكون الأولى حمل تضعيف الإمام أحمد على خالد بن يزيد بن أبي مالك، والتوثيق على خالد بن يزيد بن صبيح دفعاً للتعارض بين أقواله، والله أعلم.

(١) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٣/ ٣٧٨، ٣٦٧.، وسؤالات أبي عبيد لأبي داود ص٣٧٩، والضعفاء الكبير ٢/ ١٧، والجرح والتعديل ٣/ ٣٥٩، والمجروحين ١/ ٢٨٠، والكامل لابن عدي ٣/ ١٠، والمختلف فيهم لابن شاهين ص٢٨، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص ٨٣، وتهذيب الكمال ٨/ ١٩٦، والميزان ١/ ٦٤٥، وتهذيب التهذيب ١/ ٥٣٥، والتقريب ت ١٦٨٨، وأقوال النسائي ٤/ ١٥٨٣ ت ١٩٨.

(٢) حديث الإسراء أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصلاة، فرض الصلاة ص٦١ ح٤٥١، وفيه: (حدثنا أنس بن مالك)، وهو كذلك في تحفة الأشراف ١/ ٤٣٩ بلا واسطة، وقال الحافظ المزي: (وقال أبو مسهر وعمرو بن أبي سلمة: عن سعيد، عن يزيد بن أبي مالك، عن بعض أصحابه، عن أنس بن مالك ﷺ)، والله أعلم.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧، والثقات ٥/ ٥٤٢، وكشف الأستار ٣/ ٢٦٩ ح ٢٧٢٧، وتهذيب الكمال ٣٢/ ١٨٩، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٩، وجامع التحصيل ص ٣٠١ . وعنه أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل ص ٥٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٢١، وتقريب التهذيب ٧٧٤٨.

وهذا الإسناد ضعيف جداً لحال خالد بن يزيد، وللانقطاع بين يزيد بن عبدالرحمن وأنس بن مالك ﷺ، وقال الحافظ ابن كثير: وإسناده مرفوعاً غريب، ولا يصح.[1]

(٧) حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أُنْطُلِقَ برجل إلى باب الجنة، فرفع رأسه، فإذا على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانيةَ عشرَ. لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وضعت في غني).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٥٨/٢ رقم ١٢٣٧: حدثنا جعفر بن الزبير الحنفي عن القاسم، عن أبي امامة ﷺ، به. ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٤٠١/١، وقال:"كذا رواه أبوداود الطيالسي عن جعفر بن الزبير، وفي المتن كلام أدرج فيه فليس منه، وهو قوله: (لأن صاحب القرض) إلى آخر الحديث. عن جعفر بن الزبير". ثم أسند من طريق مكي بن إبراهيم، عن جعفر بن الزبير، بسنده وبعد الحديث: (قال جعفر: قال بعض الفقهاء: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، والصدقة ربما وضعت في غني). ومن طريق أبي داود أخرجه أيضاً البيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٢٨٥/٣ رقم ٣٥٦٥.

ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٦٨٨/٢ رقم ٩٩٤ عن أبيه، عن مكي بن إبراهيم، به، مدرجاً.

ورواه برقم ٩٤٥ من طريق محمد بن عيسى أبو مالك، عن جعفر، به، وفيه: (فقلت يا جبريل ما بال القرض أعظم أجراً ؟ قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا محتاجاً، وربما وقعت الصدقة في غير أهلها).

ورواه السِّلفي في الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ١٣٨، من طريق مكي بن إبراهيم، به، لكن دون الزيادة.

---

(١) إرشاد الفقيه ٤١/٢، وبعيد جداً تحسين البوصيري لإسناده (إتحاف الخيرة المهرة ٣٦٣/٣ رقم ٢٩١١).

وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٦٨٨/٢ ح ٩٤٦ من طريق بشر بن نمير القشيري، عن القاسم، به، بنحو رواية محمد بن عيسى عن جعفر، مع تقديم وتأخير.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في جزئه ص٦٦ رقم ٣٠، قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا سلمة بن بشر، حدثنا مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، به، بنحوه، ولم يميز المدرج. ومن طريق البغوي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: كتاب البيع، حديث في تفضيل القرض على الصدقة ١١٢/٢ رقم ٩٨٩، ثم قال: هذا حديث لا يصح. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٢٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٧/٨ ح ٧٩٧٦ والبيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٢٨٤/٣ رقم ٣٥٦٤ كلاهما من طريق سليمان بن عبدالرحمن، عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حُميد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، بنحوه، دون الزيادة التي في آخره.

دراسة الحديث والحكم عليه:

مدار الحديث على القاسم أبي عبدالرحمن الشامي مولى يزيد عن أبي أمامة ﷺ.

القاسم بن عبد الرحمن هو أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل معاوية وصاحب أبي أمامة

قال الإمام أحمد: منكر الحديث، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان: كان يزعم أنه لقي أربعين بدريا.. كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتي يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها.

مات سنة اثنتي عشرة ومائة.[1]

والأسانيد إليه واهية، فقد روى الحديث عنه جماعة هم:

(١) المجروحين ٢١١/٢، وميزان الاعتدال ٣٧٣/٣.

١. جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي، وهو متروك باتفاق.[١] واضطرب في روايته فتارة يجعل الزيادة من تمام الحديث، وتارة من كلام جبريل عليه السلام، وتارة مدرجة من كلام بعض الفقهاء.

٢. بشر بن نمير القشيري: متروك باتفاق.[٢]

٣. يحيى بن الحارث الذِّمَاري الشامي: متفق على ثقته.[٣]

لكن الراوي عنه: مسلمة بن علي الخشني الدمشقي: متروك، لا يختلفون فيه.[٤]

٤. عتبة بن حُميد الضبي أبو معاذ البصري: قال الإمام أحمد: ضعيف ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.[٥] ومع هذا الاختلاف فيه، فالحديث من رواية إسماعيل بن عياش عنه، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، ثقة فيهم على قول كثير من المحدثين كابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم.[٦] وروايته هنا عن عتبة، وهو بصري.

وعليه فهذا الحديث ضعيف جداً.

(٨) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: (قرأت على باب الجنة: الصدقة الواحدة بعشرة، والقرض الواحد بثمانية عشر)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٣٣٧: ثنا أحمد بن عامر البرقعيدي، ثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي بن عيسى، قال: ثنا عبد الرزاق، عن عبد الملك عن [كذا والصحيح حذفها] ابن جريج، عن عطاء، عن أم سلمة الخير، أن رسول الله ﷺ. الحديث بلفظه.

---

(١) تهذيب الكمال ٥/٣٢، والتقريب ٩٣٩.

(٢) الجرح والتعديل ٢/٣٦٨، وتهذيب التهذيب ١/٢٣٢، والتقريب ٧٠٦.

(٣) تهذيب الكمال ٣١/٢٥٦، والتقريب ٧٥٢٢.

(٤) تهذيب الكمال ٢٧/٥٦٧، والتقريب ٦٦٦٢.

(٥) الجرح والتعديل ٦/٣٧٠، والثقات ٧/٢٧٢، والتقريب ٤٤٢٩.

(٦) تهذيب الكمال ٣/١٦٣، وتهذيب التهذيب ١/٣٢١.

دراسة الحديث والحكم عليه:

الحسن بن علي بن عيسى، أبو عبدالغني الأُرْدُنّي

قال ابن حبان: يروي عن مالك وغيره من الثقات، ويضع عليهم، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال.

وروى له الدارقطني حديثا، ثم قال: باطل، وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق.

قال ابن عدي: روى عن عبدالرزاق أحاديث لا يتابعه أحد عليه في فضائل علي وغيره. وقال: وأبو عبدالغني هذا لم أر له من الحديث ولم يحدثنا عنه أحد بأكثر من خمسة أحاديث، وما رواه يحتمل، وكم مجهود من يريد أن يكذب في خمسة أحاديث.(١)

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي المكي: ثقة، يدلّس عن الضعفاء، لكن لا يشكل هذا على روايته هنا؛ لأنه من أثبت الناس في عطاء، ولا يدلّس عنه؛ قال: إذا قلت:"قال عطاء" فأنا سمعته منه وإن لم أقل:"سمعت".(٢)

عطاء هو ابن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال، ومرسلاته من أضعف المرسلات، لأنه يأخذ عن كل أحد كما قال ابن القطان، ولم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها كما قال علي بن المديني.(٣)

وعليه فالحديث ضعيف جداً ـ إن لم يكن موضوعاً ـ؛ للإرسال، ولحال الحسن بن علي الأزدي.

(٩) حديث أنس ﷺ رفعه: (قرض الشيء خير من صدقته)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٧/١١ رقم ١١٠٥٨ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا

---

(١) المجروحين ٢٤٠/١، والكامل ٣٣٦/٢، ولسان الميزان ٧٧/٣.

(٢) تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨، وجامع التحصيل ص ٢٣٠، وطبقات المدلسين ص ٤١، والتقريب ٤١٩٣

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٥، وتهذيب الكمال ٦٩/٢٠

عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ، رفعه، بلفظه. قال البيهقي: وجدته في المسند [يعني مسند الصفّار] مرفوعاً، فهبته، فقلت: رفعه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

أبو الحسن بن عبدان، هو علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي

الحافظ المحدث، راوية أحمد بن عبيد الصفار، ومن المكثرين سماعاً ورواية، روى عنه الطبراني، والبيهقي وأكثر عنه.(١)

أحمد بن عُبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصفّار صاحب كتاب السنن على المسانيد

قال الخطيب البغدادي:كان ثقة ثبتا.(٢)

تمتام: لقب لمحمد بن غالب، أبو جعفر الدقاق

قال فيه أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقنا صاحب دعابة.

وثقه الدارقطني، وقال: وهم في أحاديث، وقال مرة: ثقة مأمون إلا أنه يخطىء، وقال: مكثر مجوِّد.

ووصفه الذهبي بالإمام المحدث الحافظ المتقن.

وقد أخذ عليه خطأ في حديث ذكروه، حدّث به كما وجده في أصل كتابه وأبى أن يرجع عنه، والأرجح أنه ثقة، والثقة قد يخطئ.

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.(٣)

عبيدالله بن عائشة هو عبيدالله بن محمد بن حفص القرشي التيمى يُعروف بابن عائشة، أبو عبد الرحمن البصري

---

(١) المنتخب من كتاب السياق ص ٤١٠

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٤٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٩.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٥٥، والثقات ٩/ ١٥١، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٩٠، ولسان الميزان ٧/ ٤٣٤.

قال الإمام أحمد: صدوق في الحديث، وقال أبوحاتم الرازي: صدوق ثقة، روى عنه أحمد بن حنبل، وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث، كان عنده رقائق، وفصاحة، وسخاء، وحسن خلق، وشجاعة.

وقال أبو داود: كان طلابا للحديث، عالما بالعربية وأيام الناس.

ولد بعد الأربعين ومائة، وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائتين[1]

حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري

ثقة، أثبت الناس في ثابت البناني، ويخطئ في حديث غيره، وقد تغير بأخرة، قال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره. توفي سنة سبع وستين ومائة.[2]

وهذا الحديث من روايته عن ثابت، والراوي عنه عبيدالله بن عائشة، وقد ذكر أبوحاتم الرازي أن عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث، وهذا يدلّ على كثرة أخذه عنه، وعبيدالله ولد بعد سنة أربعين، فلو قدّرنا أنه ولد سنة أربعين، فسيكون عمره حين وفاة حماد سبعا وعشرين سنة، وهذا القدر من الأحاديث يحتاج إلى ملازمة طويلة، وفي أحسن الأحوال يمكن أن يكون عبيدالله ممن أخذ عن حماد بن سلمة قبل التغير وبعده، ويقوي تأخر سماعه أن كبار أصحاب حماد كابن المبارك من شيوخ عبيدالله بن عائشة أو في طبقة شيوخه، وقد تقدم تردد البيهقي في رفع الحديث، وتعجب الذهبي منه، والله تعالى أعلم.

ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري

---

(١) الجرح والتعديل ٥/٣٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٦٤.

(٢) تهذيب الكمال ٧/٢٥٣، والسير ٧/٤٤٤، وشرح العلل لابن رجب ٢/٦٢٣، وتهذيب التهذيب ١/٤٨١، والتقريب ١٤٩٩

ثقة باتفاق، وهو أثبت الناس في أنس بن مالك ﷺ بعد الزهري. مات سنة بضع وعشرين ومائة.[1]

وهذا الإسناد يمكن أن يحكم بصحته بالنظر إلى ظاهر إسناده، لكن اجتمعت فيه قرائن تدل على أنه خطأ، منها: تغير حماد بن سلمة، وكون عبيدالله بن عائشة الراوي عنه من صغار الآخذين عنه، ولا متابع لحماد عليه، وقد شك في الحديث البيهقي، وقال عنه الذهبي: "هذا حديث غريب عجيب"[2].

(١٠) قول أبي الدرداء ﷺ: (لأن أقرض دينارين مرتين، أحب إلي من أن أتصدق بهما، لأني أقرضهما فيرجعان إلي، فأتصدق بهما، فيكون لي أجرهما مرتين).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٣٩٦/١١ رقم ٢٢٦٨٢ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال أبوالدرداء ﷺ، بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع: باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٤/١١ ح ١١٠٥٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن منصور، به.

دراسة الأثر والحكم عليه:

مدار الحديث على منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء ﷺ.

منصور بن المعتمر بن عبدالله السُّلمي، أبوعتّاب الكوفي: وهو ثقة متقن، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.[3]

سالم بن أبي الجعد الغَطَفاني مولاهم الكوفي: متفق على ثقته، لكنه لم يدرك أبا الدرداء ﷺ كما قال أبوحاتم الرازي.[4]

---

(١) تهذيب الكمال ٣٤٢/٤، والتقريب ٨١٠

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبير ٢١٢٤/٤ ح ٨٩٣٧.

(٣) تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨، والكاشف ٢٩٧/٢، والتقريب ٦٩٠٨.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٠، وتهذيب التهذيب ٦٧٤/١، والتقريب ٢١٧٠.

وعليه فهو ضعيف للانقطاع.

(١١) قول عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (لأن أقرض مائتي[١] درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٣٩٦/١١ رقم ٢٢٦٧٩ حدثنا وكيع، ثنا عبدالعزيز بن سِيَاه، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، به.

دراسة الأثر والحكم عليه:

وكيع هو ابن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي: ثقة حافظ عابد، توفي سنة سبع وتسعين ومائة.[٢]

عبدالعزيز بن سِياه الأسدي الكوفي، قال ابن حجر: صدوق. والصحيح أنه ثقة فقد وثقه ابن معين وأبوداود والعجلي وابن نمير ويعقوب بن سفيان، وقال أبوحاتم: محله الصدق، وقال أبوزرعة: لا بأس به، هو من كبار الشيعة.[٣]

حبيب بن أبي عَمرة القصّاب، أبوعبدالله الحِمّاني الكوفي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، وقال أبوحاتم: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وهو مُقِلّ من رواية الحديث، ولعل هذا يفسر قول أبي حاتم. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.[٤]

---

(١) وذكر المحقق أنه في نسخ "مائة".

(٢) تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠، والتقريب ٧٤١٤.

(٣) تهذيب الكمال ١٤٤/١٨، وتهذيب التهذيب ٥٨٦/٢، والتقريب ٤١٠٠

(٤) تهذيب التهذيب ٣٥٢/١، و التقريب ١١٠٢.

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي: ثقة ثبت فقيه، يرسل عن بعض الصحابة، لكن روايته عن ابن عباس ﷺ متصلة ومخرّجة في الصحيحين. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين.[1]

وهذا أثر صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١٢) قول عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: (لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده، ثم آخذه فأقرضه آخر، أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يُكتب لك أجرُها حين تَصَدّقُ بها، وهذا يُكتب لك أجرُه ما كان عند صاحبه).

تخريج الأثر:

أخرجه عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد ص٢٦٦ رقم ٧٧١ قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، أن ابن عمر قاله.

والرافعي في التدوين ٣٨٠/٢: من طريق أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: لأن أدْمَعَ دَمْعَة من خشية الله أحب إلي من أن أتصدق بألف دينار، وأن أقرض رجلا دينارا، به. وعلقه البيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل القرض ٣٠٥/١٣ فقال: وروي في ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

دراسة الأثر والحكم عليه:

هذا الأثر ضعيف لعنعنة ابن لهيعة وهو مدلس، وللانقطاع بين عبدالله بن هبيرة وعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما.

ابن لهيعة هو: عبدالله بن لهيعة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري

اختلف العلماء فيه، وأقرب الأقوال فيه أنه صدوق تغير حفظه بأخرة، واحتج جماعة من المحدثين كعبدالرحمن بن مهدي وعبدالغني الأزدي وقتيبة بن سعيد برواية عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب وطبقتهما عنه مطلقا. ووصفه ابن حبان بالتدليس قبل

(١) تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠، والتقريب ٢٢٧٨.

احتراق كتبه، وقال عبدالرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة شيئاً، وقد كتب إليّ كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إليّ ابن المبارك من كتابه، قال: أخبرني إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب. وذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة من المدلسين، وهم من ضُعّف بسبب آخر غير التدليس؛ فإن توبع من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة ارتفع عن الضعيف. وقد أخرج له الشيخان من رواية العبادلة مقروناً بغيره.[1] وهذا الأثر من رواية عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب عنه، وهما من قدماء أصحابه، لكن بقي أن ابن لهيعة عنعن في روايته، ولم أقف على متابع له، بل لم أقف على من روى الخبر عن عبدالله بن عمرو ﷺ سواه.

عبدالله بن هُبيرة بن أسعد السّبئي، أبو هبيرة المصري

وثقه الإمام أحمد ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان فيمن روى عن الصحابة وشافههم، وأنه روى عن أبي هريرة ﷺ (ت ٧٥ أو بعدها)، وابن هبيرة ولد سنة إحدى وأربعين، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة عن خمس وثمانين سنة.

الصحابي راوي الحديث

اختلف في اسم الصحابي، ولا أدري هل هو من قِبَل ابن لهيعة، أو هو تصحيف؟ ففي رواية ابن المبارك (عبدالله بن عمر ﷺ)، وفي رواية ابن وهب (عبدالله بن عمرو ﷺ)، فإن كان ما في مسند ابن المبارك صحيحاً فهو اختلاف، وإن كان تصحيفاً؛ فالصحيح أنه من قول عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأن الرواية لا تحتمل التصحيف، ولأن البيهقي أشار إلى رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، كما أن الرافعي أخرج الأثر، وزاد في أوله زيادة، وهذه الزيادة أخرجها البيهقي بإسنادها ولفظها عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.[2]

---

(١) المجروحين ٢/١١، وتهذيب الكمال ١٥/٤٨٧، وميزان الاعتدال ٢/٤٧٦ وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٣، والتقريب ٣٥٦٣، وطبقات المدلسين ص٥٤

(٢) شعب الإيمان: الشعبة الحادية عشرة ١/٥٠٢ رقم ٨٤٢ (ط. زغلول).

وعلى ما سبق فالأثر إن كان عن عبدالله بن عمر ﷺ فهو متصل؛ لأنه توفي سنة ثلاث وسبعين، وإمكان سماع ابن هبيرة منه حينئذ قوي.

وأما إن كان الأثر لعبدالله بن عمرو ﷺ - وهو الأظهر - فالسند منقطع؛ لأن عبدالله بن عمرو ﷺ توفي ليالي الحرة أي سنة ثلاث وستين كما قال الإمام أحمد وصحّحه ابنُ حجر.[1] وأقدم سماع له من أبي هريرة ﷺ، وقد توفي بعد هذا بسنوات.

* * *

(١) تهذيب الكمال ٣٦٢/١٥ والتقريب ٣٤٩٩.

الفصل الثاني:

تحقيق (جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة)

وأمهّد بين يدي الجواب بذكر أمرين:

أولاً: ترجمة المؤلف.

ثانياً: التعريف بالجواب من خلال بيان: عنوانه، وتوثيق نسبته إلى العلامة سراج الدين البُلقيني، والتعريف بالنسخ الخطية، ومنهج العمل في التحقيق.

أولاً: ترجمة العلامة سراج الدين البُلقيني.[1]

اسمه ونسبه ونسبته:

عمر بن رَسلان بن نَصير بن صالح بن شهاب الدين بن عبدالخالق بن عبدالحق، شيخ الإسلام، سراج الدين، أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري البُلقيني الشافعي.

والبُلْقَيني ـ بضم أوله وسكون اللام وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وكسر النون ـ نسبة إلى قرية "بُلْقَيْن"[2] التي وُلد بها، وأكثر المترجمين قالوا: "بُلْقِينَة"[3] وتكون النسبة إليها حينئذ البُلْقِيني.

---

(١) ينظر في ترجمته: تاريخ ابن حجي ٢/٥٨٧، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين للغزي ص ٢٩، وذيل التقييد لابن نقطة ٢/٢٣٨، ودرر العقود الفريدة للمقريزي ٢/٤٣١، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٢٠٤، وتوضيح المشتبه له ١/٥٩١.، والمجمع المؤسس لابن حجر ٢/٢٩٥، وإنباء الغمر بأنباء العمر له ٢/٢٤٥، وذيل الدرر الكامنة له ص ١٣٢، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن فهد المكي ص ٢٠٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٣٦٥، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢/٢٩، والدليل الشافي على المنهل الصافي له ١/٤٩٧، والضوء اللامع للسخاوي ٦/٨٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٩/٨٠، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٩، والبدر الطالع للشوكاني ١/٥٠٦.

(٢) توضيح المشتبه ١/٥٩١. وقال عنها الغزي: بليدة بالغربية من أعمال الديار المصرية.

(٣) تاج العروس للفيروزآبادي مادة بلقن ٣٧/٢٧٥..

مولده ونبوغه المبكّر:

ولد في قريته في شعبان، وقيل في رمضان سنة"٧٢٤ هـ".

وحفظ القرآن وصلّى به وله سبع سنين، وحفظ المحرر للرافعي في الفقه، والكافية الشافية لابن مالك في النحو، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، والشاطبية في القراءات، وقدم به أبوه القاهرة وله من العمر ثنتا عشرة سنة عام"٧٣٦ هـ"، فعرض محفوظاته على علمائها فبَهَرَهم بذكائه وسرعة إدراكه، وأثنى عليه القاضي جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القُزويني صاحب"التلخيص" و"الإيضاح" (ت ٧٣٩هـ)، وتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) مع صغر سنه، وهذا يدلّ على نبوغٍ مبكّرٍ يندر مثله.

ثم قدم القاهرة ثانية واستوطنها سنة"٧٣٨ هـ"، وأخذ عن مشايخ العصر، فأخذ الفقه، والفرائض، والأصول، والنحو، والأدب، والكتب الستة سماعاً، وحفظ المتون والأسانيد، وأرسل له بالإجازة الحافظان المزي والذهبي، وخلق غيرهما، وأفتى ودرّس ولم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره. قال تلميذه الحافظ ابن حجر:"درّس وهو شاب، وبحث، وناظر، وظهرت فضائله، وبَهَرت فوائده، وطار ذكره، واشْتَهَر أمره، حتى كان لا يجتمع به أحد من الفضلاء إلا ويبهَرُه استحضاره، ويعرف بحدة ذهنه ووفور عقله"[1]. وذكر في موضع آخر أن ذلك كان قبل طاعون الجارف سنة (٧٤٩هـ)[2].

منزلته العلمية:

كان العلامة البُلقيني معظَّما مبجَّلاً في زمانه، أذعن له العلماء والأمراء في سن مبكرة من عمره، و"أثنى عليه علماء عصره طبقة بعد طبقة من قبل الخمسين إلى حين وفاته"[3]، وكان الشيخان شمس الدين الأصفهاني وعز الدين بن جماعة يعظِّمانه،

(١) ذيل الدرر الكامنة ص ١٣٢.

(٢) إنباء الغمر ٢/ ٢٤٥.

(٣) الغزي ص ٣١.

ويبالغان في ذلك[1]، ووصفه ابن قاضي شهبة بأنه:"الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسِّر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي المنطقي الجدلي الخلافي النظّار شيخ الإسلام بقية المجتهدين، منقطع القرين، فريد الدهر، أعجوبة الزمان"[2].

وقال ابن حجر:"انتهت إليه الرياسة في الفقه، والمشاركة في غيره"[3]، ولقّبه مترجموه بشيخ الإسلام[4]، وذكر بعضهم استحقاقه مرتبة الاجتهاد، وأنه مجدد المائة الثامنة.[5] وقال ابن حجر:"كانت آلة الاجتهاد في الشيخ كاملة، إلا أن غيره في معرفة الحديث أشهر، وفي تحرير الأدلة أمهر"[6]. وقال:"وشهد جمع جمّ بأنه العالم الذي على رأس القرن، وممن رأيت خطه بذلك في حقه شيخنا الحافظ أبو الفضل بن العراقي بعد أن كان يصرّح قديما بأن الأمر قد اقترب وانقضى ذلك، فلما انسلخ القرن، ودخل القرن الآخر وصادف الشهرة التي حصلت للشيخ جزم في حقه بذلك، رحمهما الله تعالى".[7]

وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي:"قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني - رحمه الله تعالى-: ما يَقْصُرُ بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلاته؟ وكيف يقلِّد؟ ولم أذكره هو استحياءً منه لما أريد أن أرتِّب على ذلك، فسكتّ عنه. فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُرِّرَت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من

---

(١) المرجع السابق.

(٢) طبقات الشافعية له ٤/٣٦٦.

(٣) إنباء الغمر ٢/٢٤٦.

(٤) وهذا كثير، وفي كتاب "الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر" ذكره الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي فيمن لقّب ابنَ تيمية بشيخ الإسلام، وترجم له بقوله: "شيخنا الإمام شيخ الإسلام، مجتهد العصر، نادرة الوقت، فقيه الدنيا، سراج الدين، خاتمة المجتهدين.. إمام الأئمة، وعالم الأمة" (الرد الوافر ص٢٠٤).

(٥) التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة عام ص ٥٣٨ ضمن مجلة تراثيات التابعة لمركز تحقيق التراث

(٦) إنباء الغمر ٢/٢٤٧.

(٧) ذيل الدرر الكامنة ص ١٣٤.

خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحُرِم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه، ونُسب للبدعة. فتبسم ووافقني على ذلك"[1].

وفيما يلي ذكر ما وصف به في بعض العلوم خاصّة:

أولاً: علوم اللغة العربية:

قال شيخه أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ثم المصري اللغوي المفسر (ت ٧٤٥هـ) في إجازته له - ولم يبلغ العشرين من عمره -[2]: "قرأ عليّ الشيخ الفقيه العالم المفنِّن سراج الدين عمر البلقيني جميع الكافية في النحو، قراءة بحث وتفهم وتنبيه على ما أغفله الناظم، فكان يبادر إلى حلّ ما قرأه علي من مشكل وغيره، فصار بذلك إماماً يُنْتَفع به في هذا الفن العربي، مع ما منحه الله تعالى من علمه بالشريعة المحمدية بحيث نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، وتأهل للتدريس، والقضاء، والفتيا على مذهب ابن إدريس رضي الله عنه".

وعرض عليه شيخه القاضي عبدالله بن عبدالرحمن المشهور بابن عقيل الفقيه اللغوي (ت ٧٦٩ هـ) أن يشرح الكتاب لسيبويه.

ثانياً: في الحديث:

"سمع "البخاري" من الشيخ جمال الدين بن شاهد الجيش، و"مسلم" من العلامة شمس الدين بن القمّاح، وسمع بقية الكتب الستة وغيرها من المسانيد من جماعة... وأجاز له من دمشق الحافظان المزي والذهبي وغيرهما كابن الحربي وابن نباتة وابن الخباز وغيرهم"[3].

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٩٠٢/٣.

(٢) توفي أبو حيان سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وكان للبلقيني حين وفاته إحدى وعشرين سنة.

(٣) الغزي ص٣٠

"ثم حج بعد ذلك في سنة تسع وأربعين [وكان له من العمر ٢٥ سنة] ورحل إلى القدس واجتمع فيها بالشيخ صلاح الدين العلائي [ت ٧٦١ هـ] وحضر حلقته وبحث معه وعظّمه، وقال له: أنت الذي يقال لك البلقيني ؟ وعامله بما يليق به "[١].

وقال القاضي أحمد بن الحسن المقدسي الحنبلي، المشهور بابن قاضي الجبل المحدث الفقيه (ت ٧٧١ هـ) بعد مجلس مذاكرة بينهما:" ما رأيت بعد الشيخ ـ يعني تقي الدين ابن تيمية ـ أحفظ منك "[٢].

وقال الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي الحلبي:"رأيته رجلا فريد دهره، لم ترَ عيناي أحفظ للفقه وأحاديث الأحكام منه، وقد حضرت درسه مراراً وهو يقرئ في مختصر مسلم للقرطبي؛ يقرؤه عليه شخص مالكي، ويحضر عنده فقهاء المذاهب الأربعة، فيتكلم على الحديث الواحد من بكرة إلى قرب الظهر، وربما أذن الظهر وهو لم يَفْرُغ من الحديث. وقال: ولم أرَ أحداً من العلماء الذين أدركتهم بجميع البلاد واجتمعت بهم إلا وهم يعترفون بفضله وكثرة استحضاره، وأنه طبقة وحده فوق جميع الموجودين، حتى أن بعض الناس يقدمه على بعض المتقدمين. وقال: وهو أجل من أخذت عنه العلم وسمعت عليه الحديث، وكان بي حفياً".[٣]

ومع أنه قد فاق أهل زمانه في مذهب الشافعي، إلا أن غيره من معرفة الحديث أشهر كما قال تلميذه الحافظ ابن حجر، ولعله يشير إلى شيخه الحافظ أبي الفضل العراقي ـ قرين البلقيني ـ وقد عقد ابن حجر مقارنة بين شيوخه الثلاثة ـ البلقيني والعراقي وابن الملقن ـ ووصفهم بأنهم"كانوا أعجوبة العصر؛ العراقي في معرفة الحديث وفنونه، والبلقيني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، وابن الملقن في كثرة التصانيف".[٤]

---

(١) الغزي ص ٣٠

(٢) لحظ الألحاظ ص ٢١٣، والمجمع المؤسس ٣٠٠/٢.

(٣) لحظ الألحاظ ص ٢١٥.

(٤) البدر الطالع ٥١١/٢ ترجمة ابن الملقن، وقال العز بن جماعة: "كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواه ـ يعني العراقي ـ فهو مدفوع". البدر الطالع ٣٥٤/٢ في ترجمة العراقي.

ثالثاً: في الفقه:

قال أحمد بن حجي بن موسى السعدي الدمشقي الشافعي الحافظ المؤرخ (ت٨١٦هـ):"وكان في الجملة أحفظ الناس لمذهب الشافعي، واشتهر بذلك وطبقة شيوخه موجودون،.. قدم علينا قاضياً بالشام سنة تسع وستين [٧٦٩ هـ] وهو إذ ذاك كهل [وكان له من العمر ٤٥ سنة] فبَهَر الناس بحفظه، وحسن عبارته، وجودة معرفته، وخضع له الشيوخ في ذلك الوقت، واعترفوا بفضله،.. وكثر طلبته في البلاد، وأفتوا، ودرّسوا، وصاروا شيوخ بلادهم في أيامه.. ثم صار له اختيارات يفتي بها في بعضها نظر"[1].

وقال الغزي:"وصار هو الإمام المشار إليه، والمعوَّل في المشكلات والفتاوى عليه، وأتته الفتاوى من الأقطار البعيدة، ورحل الناس من الآفاق النائية للقراءة عليه، والحضور بين يديه"[2].

وقال شيخه القاضي عبدالله بن عبدالرحمن المشهور بابن عقيل الفقيه اللغوي (ت ٧٦٩هـ):"أحق الناس بالفتيا في زمانه".

وأختم بقول ابن حجر في ترجمة شيخه مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي صاحب القاموس" ت ٨١٧":"ومات شيخنا في ليلة العشرين من شوال وقد جاوز التسعين ممتَّعا بجميع حواسه، وهو آخر من مات من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن .رحمهم الله تعالى أجمعين-. وهم: الشيخ سراج الدين البلقيني في الفقه على مذهب الشافعي، والشيخ زين الدين العراقي في الحديث، والشيخ سراج الدين الملقن في كثرة التصانيف في فني الفقه والحديث، والشيخ شمس الدين الغماري في العربية، والشيخ أبو عبدالله بن عرفة

---

(١) تاريخ ابن حجي ٢/٥٨٨

(٢) الغزي ص ٣١

في فقه المالكية، وفي سائر العلوم بالمغرب، والشيخ مجد الدين الشيرازي في اللغة، وقد وفق الله تعالى أن الجميع ممن أخذت عنهم".[1]

صفاته:

" أذكرتنا سمت ابن تيمية " كذا قال له أبو الفدء إسماعيل بن عمر بن كثير المحدّث المؤرّخ المفسّر الفقيه (ت ٧٧٤ هـ).[2]

كان العلامة البلقيني موصوفاً بكثرة الصدقة، وطرح التكلف، والقيام بالحق، ونصر السنة، وقمع البدعة، ورفع المظالم، وإبطال المكوس.

قال ابن حجر:" وكان عظيم المروءة، جميل المودة، كثير الاحتمال، مهيبا مع كثرة المباسطة لأصحابه والشفقة عليهم والتنويه بذكرهم، وله نظم كثير شائع نازل الطبقة جداً "[3].

وقال ابن حجر:" ولا يَفْتُر من الاشتغال؛ إما مطالعة، وإما تصنيفاً، وإما إقراء، حتى كان يطالع الدرس ويحرره ويلقيه على أول من يلقاه؛ فيذاكره به ويباحثه فيه، ثم إذا توجه إلى الخشّابية يلقيه على من يرافقه في الطريق، ثم إذا حضر ألقاه وبحثوا معه فيه، ثم إذا رجع ذاكر به من لم يكن عساه حضره؛ فلا ينساه بعد ذلك.[4]

وله مواقف مشهورة في إبطال المكوس والمغارم، والسعي في مصالح الناس، وحماية الأوقاف من التعدي عليها، والحض على جهاد التتر.[5]

---

(١) ذيل الدرر الكامنة ص ٢٤١

(٢) الضوء اللامع ٦/ ٨٦.

(٣) إنباء الغمر ٢/ ٢٤٧.

(٤) ذيل الدرر الكامنة ص ١٣٤.

(٥) ينظر في ذلك النجوم الزاهرة ١١/ ١٦٦، ٢٦٩، والسلوك للمقريزي ٥/ ٤٩، ٥٧، ٣٦٢، والغزي ص ٣٣، ومن طالع تاريخ الفترة التي عاشها من دولة المماليك لم يخطئه ذكر البلقيني في أي حدث عظيم من تولية، أو عزل، أو قضاء، أو تدريس، أو جهاد، بل لا يكاد ينعقد مجلس للأمير مع القضاة والعلماء إلا بحضوره، وإذا غاب قالوا: ولم يحضر سراج الدين البلقيني. قال ابن فهد: " إن السلطان لم يكن يعقد مجلسا إلا به، ويقتدي برأيه وإشارته " (لحظ الألحاظ ص ٢١٠).

مؤلفاته:

ألّف ـ رحمه الله ـ في أبواب شتى من العلم، فألّف في الحديث وعلومه أزيد من عشرة مؤلفات، وفي الفقه وأصوله العشرات، والتفسير، واللغة، وخرّج له الحافظ ابن حجر والحافظ ولي الدين العراقي أحاديث، وغالب مؤلفاته لم تتم، قال ابن حجي:"وله نظم كثير متوسط في الحِكَمِ والمواعظ ونحو ذلك، وله تصانيف كثيرة لم تتم، يصنف قطعاً ثم يتركها، وقلمه لا يشبه لسانه"[1]، وقال ابن حجر:"وكان ـ مع سعة علمه ـ لم يرزق حسن ملكة في التصنيف"[2].

وسبب عدم إكماله لمؤلفاته عدة أمور ذكرها طلابه، وهي:

١ـ سعة علمه وتطويله في التأليف: قال ابن حجر:"لم يكمل من مصنفاته إلا القليل؛ لأنه كان يشرَع في الشيء فلِسَعَة علمه يطول عليه الأمر، حتى كتب من شرح البخاري على نحو من عشرين حديثا مجلدين"[3]. وقال ابن قاضي شهبة عن هذا الشرح:"كتب منه خمسين كراساً على أحاديث يسيرة إلى أثناء الإيمان، ومواضع متفرقة، سماه بالفيض الباري على صحيح البخاري"[4].

٢ ـ اشتغاله بالتدريس والإفتاء: قال ابن قاضي شهبة:" والسبب في عدم إكماله لغالب مصنفاته اشتغاله بالإشغال والتدريس والتحديث والإفتاء"[5]، فكان يوزع وقته كما قال الغزي:"كان مشتغلا في أول النهار بالدروس في مدارسه، وبعد العصر إلى الغروب في الفتاوى"[6].

---

(١) تاريخ ابن حجي ٢/٥٨٨

(٢) المجمع المؤسس ٢/٣٠٠.

(٣) إنباء الغمر ٢/٢٤٦.

(٤) طبقات الشافعية ٤/٣٧٢

(٥) وكذا نقل الغزي عن ابنه القاضي جلال الدين ص ٣٣.

(٦) الغزي ص ٣٥

وفاته:

توفي في ذي القعدة سنة (٨٠٥ هـ)، وعمره إحدى وثمانون سنة وربع سنة، ودفن يوم السبت بمدرسته التي أنشأها تُجاه داره.

ثانياً: التعريف بالجواب.

عنوانه

تقدم أن العلامة البلقيني كانت تأتيه المسائل من أقطار العالم الإسلامي، وكان يجلس للفتوى والأجوبة من بعد العصر إلى المغرب، وليس من طبيعة الفتوى أن يوضع لها اسم، لكن قد يتعارف الناس على تسمية فتوى بعينها لشهرتها أو للجهة التي وردت منها، أو لغير ذلك، وهذا الجواب الذي بين أيدينا لم يسمِّه كاتبه باسم يخصه، ووصفه من اطلع عليه بأوصاف:

١ـ فوصفه السخاوي بأنه فتوى في قوله:"وقد تكلم عليه البلقيني حكماً ومعنى في بعض فتاويه".

٢ ـ ووُصِف على غلاف نسخة فيض الله بأنه:"جواب سؤال سئل عنه شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله تعالى".

٣ ـ ووُصِف في نسخة الإسكندرية بأنه:"جزء فيه صورة سؤال سئل عنه الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ المذهب مجتهد الوقت سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني ـ أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته ـ في القرض والصدقة.".

٤ ـ وجاء في نص السؤال:"ما يقول سيّدنا شيخُ الإسلام، بركةُ الأنام، رُحْلَةُ الطّالِبين، أمتعَ اللّهُ ببقائه المسلمين ـ آمين ـ في الحديثينِ الواردَيْنِ في القَرْضِ والصَّدَقَةِ"

ولذا نَحَتُّ له اسما يُفصح عن مضمونه استخلصتُه من نص السؤال، ومن جملة ما وصفه به النسّاخ، وهو: جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة

توثيق نسبة الجواب إلى العلامة سراج الدين البلقيني:

الجواب ثابت للعلامة سراج الدين البلقيني لا شك فيه، وقد دلّ على هذا أمور:

١ـ نسبته إليه في العنوان، كما خُتم الجواب بقوله:"كتبه عمر البلقيني".

٢ ـ كلتا النسختين تنتهي روايةً بنسخة الحافظ سبط ابن العجمي، عن خط البلقيني.

٣ ـ أشار إليه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في حديث" القرص مرتين في عفاف خير من الصدقة مرة "، فقال:" وقد تكلم عليه البلقيني حكما ومعنى في بعض فتاويه بما تحسن مراجعته"[١].

٤ ـ نقل عنه المُنَاوي في فيض القدير، فقال:"وقال البلقيني فيه أن درهم القرض بدرهمي صدقة؛ لأن الصدقة لم يعد منها شيء، والقرض عاد منه درهم، فسقط، وبقي ثمانية عشر، ومن ثمَّ، لو أبرأ منه، كان له عشرون ثواب الأصل. وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان من أقرض درهما مرتين، كان له كأجر صدقة مرة، وجمع بعضهم بأن القرض أفضل [من] الصدقة باعتبار الابتداء بامتيازه عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال، وهي أفضل من حيث الانتهاء؛ لما فيها من عدم رد المقابل، وعند تقابل الخصوصيتين قد ترجح الأولى، وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وعليه تنزل الأحاديث المتعارضة".[٢] وهذا الكلام أوله ليس في الجواب، وآخره فيه، ولعل العلامة البلقيني تكلم عن المسألة في أكثر من موضع، أو أن نقل المناوي بالواسطة، والله أعلم.

٥ ـ نقل عنها ابن عابدين" الابن "، فقال:" قال البلقيني: فيه أي في الحديث أن درهم القرض بدرهمي صدقة.. "، وهو قريب من نقل المناوي، ولعله منقول عنه، والله أعلم.[٣]

---

(١) المقاصد الحسنة ٤٨٨/١ حديث ٧٧٠.

(٢) فيض القدير في شرح حديث المعراج ٥١٩/٣.

(٣) تكملة حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٨.

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في التحقيق على نسختين جيدتين، وهما كالتالي:

١. نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا:

وهي ضمن مجموع برقم ٢١٦ / ٤، ورمزت لها بـ (ض).

التعريف بالمجموع: اشتمل المجموع على:"المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" لأبي زرعة العراقي، وكتاب"التبيين لأسماء المدلسين" لبرهان الدين، وكتاب"الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات" للنووي، و"جواب سؤال سئل عنه شيخ الإسلام البلقيني"، وكتاب"الاعتبار بمعرفة من رمي بالاختلاط" لأبي الوفاء برهان الدين سبط ابن العجمي، و"شرح حديث أربعين" للنووي.

وكاتب المجموع كما يظهر من توثيقات الكتابة والمقابلة والإجازات: الفقيه المحصِّل بدر الدين أبو حفص عمر بن الحاج محمد بن عمر بن الحسام الساعي الحلبي المولد والمنشأ.

وتاريخ النسخ يقع بين شهر صفر من سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وشهر ربيع الأول من سنة خمس وثلاثين وثمانمائة بالمدرسة الشرفية بحلب، عدا شرح النووي على الأربعين فكتبت"بزاوية كمال الدين المرحوم بحلب".

ومن مجموع ما على النسخ يظهر أن الناسخ من الآخذين عن سبط ابن العجمي؛ فإنه قال بعد عنوان كتاب"التبيين لأسماء المدلسين":"جمع شيخنا الإمام الحافظ العالم العلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم المحدث"، وفي آخرها إجازة سبط ابن العجمي يقول فيها:"الحمد لله، وسلام على عبادة الدين اصطفى، وبعد، فقد قرأ علي هذا المؤلَّف اللطيف كاتب هذه النسخة الفاضل المحصِّل زين الدين أبو حفص عمر بن الحاج محمد بن عمر بن الحسام المدني الأصل الحلبي المولد والمنشأ ـ بارك الله فيه ـ في مجلس، وصحَّ ذلك وثبت يوم الأربعاء رابع شوال من سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة ـ

أحسن الله خاتمتها ـ.. بحلب المحروسة، بالشرفية، وأجزت له ما تجوز لي وعليّ روايته. قاله مؤلفه إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي، ولله الحمد والمنة ".

وقريباً منه وقع في كتاب"الاغتباط" من اسم المؤلف والإجازة المؤرخة في تاسع عَشْرَي ذي الحجة الحرام سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة، وفيها أيضا إجازة المؤلف لشيخه سراج الدين ابن الملقن.

وهذه النسخة علقها الحافظ سبط ابن العجمي من خط شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني كما في آخر الرسالة حيث يقول:"علّقه من خط المسؤول شيخِنا العلامةِ سراجِ الدينِ البلقيني إبراهيمُ الحلبيُّ، والحمد لله وحده".

وعن نسخته كتب عمر بن محمد بن عمر الشافعي وقابلها.

التعريف بنسخة الجواب: هي نسخة كاملة تقع في سبع لوحات أولها لوحة العنوان، وسابعها خاتمة الناسخ، ومسطَّرتها عشرون سطراً، وفي السطر نحو من اثنتي عشرة كلمة.

ونص ما في لوحة العنوان:"جواب سؤال سئل عنه شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله تعالى".

وقد فرغ من نسخها عمر بن محمد بن عمر الشافعي ليلة الأحد ٢/٢٧/ سنة ٨٣٥ هـ [أي قبل وفاة سبط ابن العجمي بست سنوات] بالمدرسة الشرفية بحلب، عن نسخة شيخه الحافظ أبي الوفاء إبراهيم الحلبي المشهورِ بسِبط ابن العجمي، عن نسخة بخط العلامة سراج الدين البلقيني.

وكُتب في لوحة الغلاف في الزاوية اليسرى من الأعلى"أنهاها كتابة وسماعا على الحافظ سبط ابن العجمي عمر بن محمد الشافعي"، وأحاط عليها بمربع متقطع، وفي هامشها علامات المقابلة والتصحيح، وفي نهاية كل لوحة تعقيبة بالكلمة الأولى من اللوحة التي تليها.

وبداية النسخة:"بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

صورة سؤال سئل عنه شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني رحمه الله تعالى".

ونهاية النسخة:"علّقه من خطِ المسؤولِ شيخِنا العلامةِ سراجِ الدينِ البلقينيِّ إبراهيمُ الحلبيُّ، والحمد لله وحده. وفرغ من تعليقه في ليلة يُسفر صباحها عن يوم الأحد سابع عَشْرَي شهر رجب الأصم من سنة خمس وثلاثين وثمانمائة بالمدرسة الشرفية بحلب الفقير عمرُ بنُ محمد بن عمر الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه".

التعريف بسند النسخة:

١ ـ الفقيه المحصِّل بدر الدين أبو حفص عمر بن الحاج محمد بن عمر بن الحسام الساعي الحلبي المولد والمنشأ. ولم أقف على ترجمة، وهو ناسخ الجواب عن نسخة شيخه:

٢ ـ الحافظ المسند إبراهيم بن محمد بن خليل، أبو الوفاء الطرابلسي الحلبي الشافعي، المعروف ببرهان الدين الحلبي، كما يُعرف بالمحدِّث.

ولد ثاني عشرين رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بحلب.

اشتغل بالحديث والفقه والقراءات والتصريف والبديع والتصوف، وأخذ الحديث في مصر عن الحافظ سراج الدين ابن الملقن وزين الدين العراقي، وعليه تخرّج، وسراج الدين البلقيني الذي قال عنه:" وهو شيخي، عليه قرأت هذا الفن، وبه انتفعت، وبهديه اقتديت، وبسلوكه تأدبت، وعليه استفدت ".

توفي في شوال سنة إحدى وأربعين وثمانمائة" ٨٤١ ه". بحلب.[1]

٣ ـ شيخ الإسلام العلامة سراج الدين البلقيني.

٢ ـ نسخة مكتبة الإسكندرية:

---

(١) الضوء اللامع ١/١٣٨، وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للشيخ محمد راغب الطباخ ٥/٢٠٥.

التعريف بالنسخة:

هي في الأصل من مخطوطات مكتبة بلدية الإسكندرية ورقهما ٣٨ [٢١٣٣د]، ثم ضُمّت إلى مكتبة الإسكندرية، ورمزت لها بـ (س).

وجاء في لوحة الغلاف ما نصه:"جزء فيه صورة سؤال سئل عنه الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ المذهب مجتهد الوقت سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني . أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته . في القرض والصدقة. رواية الحافظ العلامة الجِهْبِذ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم المحدّث عنه. رواية ولده شيخنا الحافظ موفق الدين أبي ذر أحمد المحدث عنه. رواية كاتبه أبي جعفر محمد بن محمد بن علي الحسيني الحلبي عنه".

وبداية النسخة:"بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم". ثم نص السؤال والجواب.

وآخر النسخة:" علّقه من خط المسؤول شيخِنا العلامةِ سراجِ الدين البلقيني إبراهيمُ الحلبي. علقه من خط شيخِهِ الإمامِ الحافظِ برهانِ الدينِ إبراهيمَ سبطِ ابن العجمي محمدُ بنُ أحمد بن عمر بن العجمي، عن ابنه، عنه، ومن خطه علّقه محمدُ بن محمدِ بن علي الحسيني الحلبي ليلة الأربعاء جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وثمانمائة بحلب. الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

وهي نسخة كاملة تقع في ثمان لوحات أولها لوحة العنوان، وتنتهي في وسط اللوحة الثامنة، مسطّرتها تسعة عشر سطراً، وفي السطر نحو من عشر كلمات. وهي نسخة مقابَلة على أصلها؛ يظهر ذلك من إلحاق بعض الكلمات في الهامش، ومن الدوائر المنقوطة فيها على المشهور من طريقة المحدثين، وفي زاوية لوحة العنوان ما يفيد أن النسخة مقروءة.

وتاريخ نسخها كما في آخرها ليلة الأربعاء جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وثمانمائة بحلب.

ويفهم مما سبق أن كاتبها محمد بن محمد الحسيني نقلها عن خط محمد بن أحمد بن عمر بن العجمي، عن خط الحافظ برهان الدين الحلبي، عن خط المسؤول العلامة البلقيني. وهي روايةً يرويها محمد بن محمد الحسيني عن أبي ذر، عن أبيه البرهان الحلبي، عن العلامة البلقيني، كما أن محمد بن أحمد بن عمر بن العجمي يرويها عن أبي ذر، به.

التعريف بسند النسخة:

١ ـ أبو جعفر محمد بن محمد بن علي الحسيني الحلبي، ولم أقف على ترجمته، وهو الناسخ للجواب معتمداً على نسخة بخط:

٢ ـ محمد بن أحمد بن عمر بن الضياء القرشي الأموي الحلبي الشافعي، ويعرف بابن العجمي، أخذ عن جماعة منهم البلقيني بمصر، وتفقه وحدّث، وكان حريصاً على ملازمة البرهان الحلبي، وكتب عنه شرحه للبخاري وغيره من تصانيفه، وسمع عليه غالب الكتب الستة، وكتب عنه الحافظ ابن حجر وأجاز لأولاده. توفي سنة سبع وخمسين وثمانمائة.[١]

٣ ـ موفق الدين أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي، محدّث حلب بعد أبيه، ولزم التدريس بعد وفاة أبيه، واختص بإقراء الصحيحين والشفا حتى صار متقدما في لغاتها ومبهماتها وضبط رجالها، وأثنى عليه الحافظ ابن حجر، وأجاز له بالتدريس، وقال السخاوي: "محدث حلب الآن". وقال السيوطي: "وهو المشار إليه في الحديث بحلب". توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة.[٢]

٤ ـ والده الحافظ برهان الدين أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي المحدث.

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي ٧/ ٣٠.

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ١/ ١٩٨، والجواهر والدرر له ٣/ ١٠٧٠، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ص٣٠، وله ترجمة حافلة في إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للشيخ محمد راغب الطباخ ٥/ ٢٨٢.

منهج العمل في التحقيق.

١. نسخت المخطوطتين، وقابلت بينهما معتمداً النص الصحيح أو الراجح عند الاختلاف، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش. وأهملت ذكر بعض الفروق كالتصحيفات لعدم فائدتها، وسلكت طريقة النص المختار؛ لكون النسختين ترجعان إلى أصل واحد، وهو نسخة سبط ابن العجمي.

٢. ما كان من زيادة في إحدى النسختين دون الأخرى وضعته بين حاصرتين هكذا [ ]، وذكرت النسخة التي وردت فيها.

٣. اعتمدت في رسم الخط ما تعارف عليه المتأخرون، مع تنسيق الفقرات، وضبط ما يشكل من الكلمات.

٤. وثّقت النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف على أصولها، ونبّهت على الاختلافات عن وقوعها.

٥. علّقت على النص بما يخدمه، مع تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها التي عزا إليها العلامة، ولم أتوسع في التعليق إلا بقدر الحاجة؛ لئلا أقطع القارئ عن مضمون الرسالة، واكتفاءً بما قدّمته في المدخل والفصل الأول.

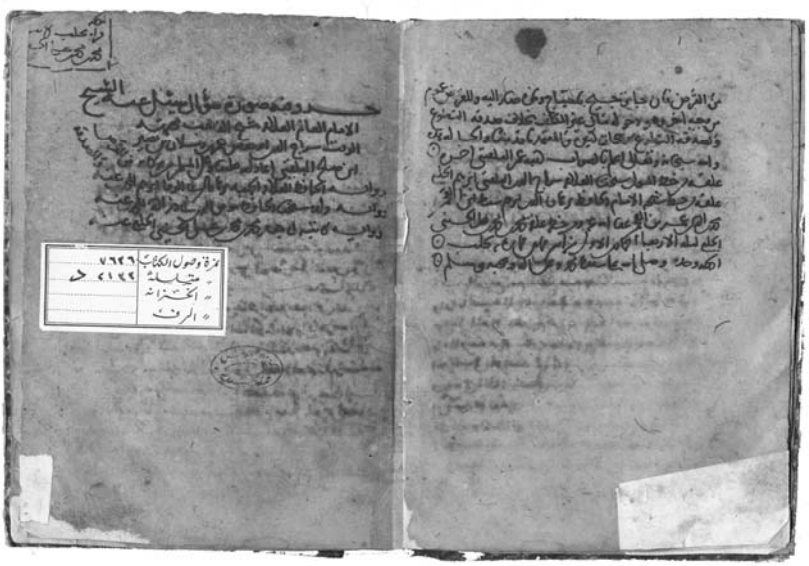

نص السؤال والجواب

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ما يقول سيّدنا شيخُ الإسلام، بركةُ الأنام، رُحْلَةُ[2] الطّالِبين، أمتعَ اللهُ ببقائه المسلمين ـ آمين ـ في الحديثينِ الواردَيْنِ في القَرْضِ والصَّدَقَةِ: " إن القرض بثمانية عشر، والصدقة بعشر أمثالها "، و" من أقرض لله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به "، هل بين الحديثين تعارضٌ أو لا ؟ وما مذهب الإمام الشافعي ﷺ[3] في ذلك ؟ هل القرض أفضل من الصدقة، أو الصدقة أفضل من القرض ؟ بيّنوا ذلك رضي الله تعالى عنكم أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

فكتب [شيخنا][4]: اللهم أرشد للصواب[5].

نعم بين ظاهر الحديثين تعارض، فنذكر كلاً من الحديثين ونُبَيِّن حالَهما:

أما الحديث الأول فأخرجه ابن ماجه في سننه، في ترجمة "الحبس في الدين والملازمة"[6] من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " رأيت ليلة أُسْرِيَ بي

---

(١) زيادة من (س).

(٢) الرُّحلة بالضم: الوجه الذي تقصده (القاموس مادة رحل ص ١٢٩٩)، والمعنى أنه قبلة المرتحلين من طلاب العلم.

(٣) قال النووي رحمه الله: "يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء، والعُبَّاد، وسائر الأخيار، فيقال: " رضي الله عنه "، أو " رحمه الله " ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: " رضي الله عنه " مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم " رحمه الله " فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر ". (الأذكار ص ٢١٠)

(٤) زيادة من (س).

(٥) في (ض): "الصواب". وأرشد تتعدى للمفعول الثاني باللام، قال الفيومي: استرشدته فأرشدني إلى الشيء وعليه وله. قاله أبو زيد. (المصباح المنير ص ٢٢٧).

(٦) جاء الحديث في المطبوع من سنن ابن ماجه في الباب التالي له، وهو "باب القرض"، ومرجع هذا اختلافُ نسخ سنن ابن ماجه، فقد جاء في حاشية تحفة الأشراف للحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث ما نصّه: " في ابن ماجه أيضاً من حديث أبي حاتم، عن هشام بن خالد، والطريقان في باب واحد، وهو "الحبس في

على باب الجنة مكتوباً [1]: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانيةَ عشرَ. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسألك وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".[2]

الدين والملازمة". كذا في حاشية نسخة ـ والحديث في أصلنا لابن ماجه ـ وهو أصل عظيم ـ ليس له إلا طريق واحد، وهو في باب "القرض" بعد باب "الحبس في الدين" ". (تحفة الأشراف ٤٣٩/١ ح ١٧٠٢). وهذه الحاشية منقولة عن نسخة الحافظ ابن الحُسباني من تحفة الأشراف، وهي نسخة متقنةٌ مقابَلة على نسخة شيخه الحافظ ابن كثير، وكأن السند الثاني منقول عن حاشية على نسخة الحافظ ابن كثير، والقائل: "والحديث في أصلنا.. " ابن الحُسباني، والله أعلم. وعلى كلٍ فعزو الحديث إلى باب "الحبس في الدين والملازمة" ليس وهماً، وإنما هو لاختلاف نسخ سنن ابن ماجه.

(١) ظاهر هذه الجملة وقوعُ القراءة من النبي ﷺ، وهو قول شاذ عند أهل العلم. قال البغوي عند ذكره المحرمات على النبي ﷺ: "ومنها أنه يحرم عليه الخط والشعر.. وقيل: كان يحسن الخط ولا يكتب، ويحسن الشعر ولا يقوله، والأصح أنه كان لا يحسنهما، ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديئه". (التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٢١٧/٥. وعنه الرافعي في الشرح الكبير ٤٣٧/٧). وبَسَطَ ابن حجر في التلخيص الحبير المسألةَ شيئاً ما، وذكر خلاصة ما جرى لأبي الوليد الباجي من المحنة بسبب هذه المسألة، وقال بعد هذا الحديث: "والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة، وأجيب باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدم معرفة بالكتابة، وهو أبلغ في المعجزة، وباحتمال أن يكون حذف منه شيء، والتقدير: فسألت عن المكتوب، فقيل لي: هو كذا". (التلخيص الحبير ص ٢١٨٢). وللتفصيل ينظر كتاب: تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي والردود الملحقة به، ومقدمة المحقق ص ١٠٧–١١٢ فإنه مفيد.

(٢) سنن ابن ماجه في أبواب الصدقات: باب القرض ح ٢٤٣١، وهو ضعيف جداً وتقدمت دراسته برقم ٦.
وفي توجيه ما ورد في الحديث من الأجر قال الحكيم الترمذي: "المتصدق حُسب له الدرهم بعشرة، فدرهم صدقته، وتسعة زائدة؛ فصارت له عشرة. والقرض على ضعف الصدقة، فدرهم قرضه يرجع إليه فلا يُحسب، بقي تسعة فتضاعف فيكون ثمانية عشر، والله أعلم وأحكم". (نوادر الأصول ٢٨٠/٢. وعنه المناوي في فيض القدير (٩/٤)، ومثله قول الشيخ علي الأجهوري في كتابه النور الوهاج في الإسراء والمعراج حيث وجّه ذلك بأن درهم القرض لمّا كان لا يأخذه إلا المحتاج كان بمنزلة درهمين من الصدقة كما ورد، وكل منهما بعشرة أمثاله، ففيهما عشرون حسنة: اثنان أصليان، وثمانية عشر مضاعفة لهما، فلما رد المقترض الدرهم للمقرض سقط ما يقابله وهو اثنان؛ لأنه منزل منزلة درهمين أخذا وردا، بقي له من الثواب ثمانية عشر حسنة. وإنما لم تبطل برجوع أصلها كما بطل ذلك الأصل برجوعه له؛ لأنهما من محض فضل الله تعالى، وما كان كذلك فلا يسقط كما سقط أصله، كما أنه لا يؤخذ في مظالم العباد كما يؤخذ أصله. (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣٤٩/٢).

في إسناده:

خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الشامي[1]: قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين:"ليس بشيء"[2]، وقال النسائي /:"ليس بثقة"[3]، وقال الدارقطني:"ضعيف"[4]. وقد خالف هؤلاء آخرون؛ فقال أحمد بن صالح، وأبو زرعة الدمشقي:"هو ثقة"[5] / وقال ابن حبان:" هو من فقهاء الشام، وكان صدوقاً؛ لكنه يخطئ كثيراً، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج به، وهو ممن استخير الله فيه". وعنه:" لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه[6] ممن ينسب إلى التعديل"[7].

وقال ابن حجر الهيْتَمي: "وجه ذكر الثمانية عشر في الخبر: أن درهم القرض فيه تنفيس كربة، وإنظار إلى قضاء حاجته، ورده، ففيه عبادتان، فكان بمنزلة درهمين، وهما بعشرين حسنة، فالتضعيف ثمانية عشر، وهو الباقي فقط؛ لأن المُقرَض يُسترد، ومن ثمّ لو أبرأ منه كان له عشرون؛ ثواب الأصل والمضاعفة" (الإمداد في شرح الإرشاد ٢/ل٦٩ أ. مخطوط).

(١) وقد ينسب إلى جد أبيه، فيقال: خالد بن يزيد بن أبي مالك الهَمْداني، أبوهاشم الدمشقي، وقد اختلف العلماء فيه كما سيذكر المؤلف، والراجح فيه أنه ضعيف كما عليه الأكثر. مات سنة خمس وثمانين ومائة. وقد تقدمت ترجمته مفصّلة عند دراسة الحديث.

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٢/١٤٦ (٥١٠١)، وقال فيه أيضاً (٥١٣٥) وفي رواية الطبراني ص ٣٩: "ضعيف".

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكون ص ٩٥، رقم ١٧٦.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١١٨ رقم ٢٠٠.

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي، وهو في تهذيب الكمال ٨/١٩٨.

(٦) ضُبطت الكلمة في س: " أُقَرِبه "، وعليه فتكون " ما " نافية، والمعنى نفي العدالة عنه، وضُبطت في ض بفتح الباء " أقرَبه "، وهو الصحيح كما سيأتي قريباً في تصحيح الجملة.

(٧) كتاب المجروحين ١/٢٨٠، والنقل هنا يشعر بأن كلام ابن حبان من مكانين أو أن له أكثر من قول فيه، والواقع أن الكلام في كتاب المجروحين متصل، ووقع في النقل هنا تكرار وتقديم وتأخير، لعل سببه انتقال البصر عند النقل أو أن النقل بواسطة، وبيانه أن جملة "لا يعجبني الاحتجاج به" الثانية زائدة، وجملة "وهو ممن أستخير الله فيه" أقحمت في وسط الكلام ومحلها في ختامه. ثم روى ابن حبان الحديث بسنده، وقال: "وليس بصحيح". وجاء في العبارة الأخيرة: " وما أقربه في نفسه إلى التعديل"، وفي تهذيب الكمال: " وما أقربه ممن ينسبه إلى التعديل "، والذي في تهذيب التهذيب موافق لما في الجواب. وقد رجعت لنسخة أيا صوفيا ل ٩٥ب من كتاب المجروحين وهي غير النسخة المعتمدة في

وهذا الحديث الذي سقناه رواه عن أبيه.

وأبوه من فقهاء الشام، وكان قاضي دمشق، وثقه أبوحاتم[1]، والدارقطني[2]، وغيرهما[3]، وأخرج[4] له مسلم في صحيحه[5]، وهو الراوي هذا الحديث عن أنس [بن مالك][6] ﷺ.

والراوي عن خالدٍ المذكورِ هذا الحديثَ، هو:

هشام بن خالد[7]: قال فيه أبوحاتم: "صدوق"[8]، وذكره أبو زرعة في أهل الفتوى بدمشق[9]، فليس في سند الحديث من تُكُلِّمَ فيه غير خالد، وقد عَلِمْتَ الاختلافَ في توثيق خالد. وما رواه عن أبيه، عن أنس ﷺ من الحديث [المذكور][10] له شاهد من رواية

طبع الكتاب فوجدتها مطابقة للمطبوع مما يقتضي أنه الصحيح وأن لا تصحيف فيه، وعليه فيكون معنى الكلام أنه عدل في نفسه، لا يتعمد المناكير التي يأتي بها. وهذا يبين الخطأ في ضبط كلمة " أقربه " آنفة الذكر في نسخة س، الله أعلم.

(١) الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ١١٨ رقم ٢٠٠ ضمن ترجمة ابنه حيث قال: "وأبوه من الثقات".

(٣) كالبَرْقاني والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات، واستعمله عمر بن عبدالعزيز ـ وكان لا يستعمل غير ثقة ـ وأثنى عليه أبوزرعة الرازي خيراً. مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها.

وبالنظر في مجمل الأقوال فيه يترجح لي أنه ثقة، ودخل بعض الضعف على حديثه من جهة ابنه. وقد تقدمت ترجمته مفصّلة.

(٤) في (س): "فأخرج".

(٥) لم أقف له على رواية في صحيح مسلم، ولم يذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم، ولم يرمز له المزي ومن بعده برمز صحيح مسلم.

(٦) زيادة في (س).

(٧) هو هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي: وهو ثقة؛ لكنه يروج عليه وهو لا يشعر. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) الجرح والتعديل ٩/ ٥٧.

(٩) أبو زرعة هو الحافظ عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان الدمشقي، ولم أقف على قوله هذا في "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" المطبوع، وهو في تهذيب الكمال ٣٠/ ١٩٩.

(١٠) زيادة من (ض).

ثابت، عن أنس ﷺ، مرفوعاً: " قرض الشيء خير من صدقته ". أخرجه البيهقي[1]، ولم يذكر تضعيفه؛ فالحديث حينئذ قد يقال فيه: إنه حسن[2].

وأما الحديث الآخر، فرواه ابن ماجه أيضا من حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة ". وفي الحديث قصة؛ قال ابن ماجه: حدثنا[3] محمد بن خلف العسقلاني، ثنا يعلى، ثنا سليمان بن يُسير، عن قيس بن رُومي، قال: كان سليمان بن أُذُنان[4] يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه[5]، فلما خرج

---

(١) السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٧/١١ رقم ١١٠٥٨ قال: أخبرنا أبوالحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ، رفعه، بلفظه. قال البيهقي: وجدته في المسند [يعني مسند الصفّار] مرفوعا فهبته، فقلت رفعه. وهذا الإسناد رجاله ثقات، وحماد بن سلمة تغير بأخرة، ويغلب على الظن أن هذا الحديث مما حدّث به بأخرة، خاصة وأنه لم يروه كبار أصحابه، ولم يتابعه عليه أحد، وأما احتمال تحسين الحديث فبالنظر إلى ظاهر السند.

(٢) هذا مقتضى قول الحافظ البيهقي في مقدمة دلائل النبوة: " وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصارُ من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح؛ ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه، لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار.... ومن وقف على تمييزي في كتبي بين صحيح الأخبار وسقيمها. وساعده التوفيق. علم صدقي فيما ذكرته "، وقال قبله كلاماً كالخلاصة، وهو قوله: " ويعلُم أن كل حديث أوردته فيه قد أردفته بما يشير إلى صحته، أو تركته مبهما وهو مقبول في مثل ما أخرجته، وما عسى أوردته بإسناد فيه ضعف أشرت إلى ضعفه، وجعلت الاعتماد على غيره". (دلائل النبوة ٤٧/١)، وأكّد هذا د. نجم عبدالرحمن خلف في دراسته لمنهج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى حيث قال: " أما المنهجية النقدية فقد جاء الكتاب معللا بأكمله، مستخدماً المنهج التطبيقي المصحوب بالشواهد والبراهين مقتصراً على اعتماد الصحيح دون غيره، ولا يخرج الحديث الواهي والموضوع إلا في معرض الرد والتوهين". (الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ص ٥٧٨).

(٣) في (س): "ثنا".

(٤) كذا في س والسنن، وفي ض: "رومان". وهو خطأ، ووقع التنبيه عليه في هامش النسخة بقوله: "أُذُنان. قال شيخنا قرأ من أصله، قال: وهو غاية في الصحة"، وهكذا ورد اسمه في السنن للبيهقي وابن ماجه "سليمان بن أُذُنان"، وفي مصادر الترجمة "سليم بن أُذُنان"، وهو الذي جريت عليه في دراسة الحديث.

(٥) ما يُعطاه المسلم من بيت مال المسلمين، وكان يخرج في السنة مرة أو مرتين. وانظر المُغرب في ترتيب المُعرِب لأبي الفتح المطرّزي ص ٣١٩.

عطاؤه تقاضاها منه واشتد[1] عليه، فقضاه، فكأن علقمة غضب، فمكث أشهراً، ثم أتاه، فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. فقال: نعم وكرامةٌ. يا أم عتبة هَلُمّي تلك الخريطة المختومة[2] التي عندك. فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حَرّكْتُ[3] منها درهما واحداً. قال: فلله أبوك[4] ما حملك على ما فعلت؟ قال: ما سمعتُ منك. قال: ما سمعتَ مني؟ قال: سمعتك / تذكر عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:"ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة". قال: كذلك أنبأني ابن مسعود ﷺ.[5]

وفي إسناد الحديث:

سليمان بن يُسير[6]، ويقال في أبيه: أسير، وقيل: نسير، وقيل: قسيم، [وقيل: قشيم][7]، وقيل: شقير. وسليمان المذكور ضعفه يحيى القطان، وقال أحمد بن حنبل

---

(١) كذا في (س) والسنن، وفي (ض): "فاشتد".

(٢) في (ض): "المحبوسة".

(٣) في (ض): "ما خرجت".

(٤) كلمة تقال عند التعجب، ومثلها "لله درك" قال ابن الأنباري: "قال أهل اللغة: الأصل في هذه الكلمة عند العرب أن الرجل إذا كثر خيره وعطاؤه وإنالته الناس، قيل: لله دره، أي: عطاؤه وما يؤخذ منه، فشبهوا عطاءه بدر الناقة والشاة، ثم كثر استعمالهم هذا حتى صاروا يقولونه لكل متعجَّب منه" (الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٩١/١)، وذكر ابن هشام من معاني اللام الجارّة: "التعجب المجرَّد من القسم"، وذكر منه قولهم: "لله درّه فارساً"، و"لله أنت". (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١٨١/٣).

(٥) السنن: كتاب الصدقات، باب القرض ح ٢٥٢٤، من طريق يعلى، حدثنا سليمان بن يُسير، عن قيس بن رومي، قال: كان سليمان بن أُذُنان يقرض علقمة. القصة، وقال: "إلا كان كصدقتها مرة".

(٦) كذا في (س)، وفي (ض): "بشير".
وينظر في الاختلاف في اسمه: موضح أوهام الجمع والتفريق ١٢٠/٢، والإكمال لابن ماكولا ٣٠٤/١، ١١٨/٧، وتوضيح المشتبه ٥٤٢/١، وزاد ابن حبان في المجروحين "سليمان بن سفيان"، لكن تعقبه الدارقطني بأنه رجل آخر. (تعليقات الدارقطني على المجروحين ص ١١١). وسليمان بن يُسير ضعيف باتفاق.

(٧) زيادة من (س).

وابن معين: "ليس بشيء"[1]، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث"[2]، وقال أبو داود: "ضعيف عندهم"[3]، وقال البخاري: "ليس بالقوي"[4].....

وقال أبوحاتم: "ضعيف الحديث، ليس بمتروك"[5]، وقال ابن عدي[6]: "حديثه إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"[7]، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: "متروك"[8]، وقال الدراقطني: "ضعيف"[9].

فسليمان الكلام فيه أشد من الكلام في خالدٍ المذكورِ في الحديث الأول.

وقيس بن رومي لم يخرّج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه.[10]

وفي طريق ابن ماجه قيس بن رومي هو الراوي عن علقمة.

وأخرجه البيهقي من حديث سليمان بن يُسير المذكور، عن قيس بن رومي، عن سليمان / بن أُذُنان[11]، عن علقمة، عن عبدالله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقرض قرضا[12] مرتين كان كعدل صدقة مرة".

قال البيهقي: كذا رواه سليمان[13] بن يسير النخعي، أبو الصبّاح الكوفي. قال البخاري: "وليس بالقوي"[14].

---

(١) قال الإمام أحمد كما في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١٩٦: "ليس يسوى شيئاً في الحديث"، وكذا في تهذيب الكمال ١٢/ ١٠٧، وقول ابن معين في تاريخ الدوري ٣/ ٢٧٨.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ١٥٠.

(٣) ذكره ضمن ضعفاء شيوخ سفيان الثوري، وسماه سفيان: "سليمان بن قسيم"، قال أبوداود: "يعني ابن يسير". (سؤالات أبي عبيد ص ٥٢١ رقم ٩٦٤).

(٤) التاريخ الكبير ٤/ ٤٢

(٥) الجرح والتعديل ٤/ ١٥٠.

(٦) في (س): "ابن حاتم"، وهو خطأ.

(٧) الكامل ٣/ ٢٧١.

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٢١ رقم ٢٦٣.

(٩) سؤالات البرقاني ص ٣٤ رقم ١٩٧.

(١٠) وهو مجهول، لا يعرُف له إلا هذا الحديث كما قال الدراقطني. (علل الدارقطني ٥/ ١٥٧).

(١١) كذا في السنن ومصادر الترجمة، وفي النسختين "رومان"، وهو خطأ.

(١٢) في السنن "ورِقاً".

(١٣) في (ض): "سليم"، وهو خطأ.

(١٤) التاريخ الكبير ٤/ ٢٤

ورواه الحكم[1] وأبو إسحاق وإسرائيل[2] وغيرهم عن سليمان بن أُذُنان[3]، عن علقمة، عن عبدالله ﷺ[4].

ورواه منصور عن إبراهيم، عن علقمة، [قال][5]: كان يقال ذلك.

[وروي ذلك][6] من وجه آخر عن ابن مسعود ﷺ، مرفوعاً[7]، ورفعه ضعيف[8].

وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني يحيى بن معين - وأنا سألته - ثنا معتمر، قال: قرأته على فضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيْز، أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى النخع تاجرٍ، فإذا خرج عطاؤه قضاه، وإنه خرج عطاؤه، فقال له الأسود: [إن شئت][9] أخّرتَ عَنّا، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء. فقال [له التاجر: لستُ فاعلا، فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها التاجر][10] [قال][11] له التاجر: دونك فخذها. فقال له الأسود: قد سألتُ[12] هذا فأبيت. قال له التاجر: / إني سمعتك تحدث عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: "من

---

(١) في (س) (ض): "الحاكم"، وهو خطأ لا شك فيه.

(٢) ذَكَر الحافظ البيهقي. وتبعه البلقني. إسرائيلَ مع الحكم وأبي إسحاق، وهو إنما يروي الحديث عن أبي إسحاق، عن سليمان بن أُذُنان. وقد علق روايته البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١.

(٣) كذا في السنن ومصادر الترجمة، وفي النسختين "رومان"، وهو خطأ.

(٤) يعني موقوفاً، وذكر الحافظ البيهقي بعده وجهاً آخر، وتتمة كلامه: "بن مسعود ﷺ، من قوله، ورواه دلهم بن صالح، عن حميد بن عبدالله الكندي، عن علقمة، عن عبدالله".

(٥) زيادة من (ض).

(٦) زيادة من (ض) والسنن.

(٧) كذا في السنن، وفي النسختين: "موقوفا" وهو خطأ؛ لأن الوجه الموقوف مذكور، وفي الإشارة إليه تكرار، وقوله: "ورفعه ضعيف" يقتضي أن الكلمة الصحيحة "مرفوعاً".

(٨) السنن الكبير للبيهقي: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ١١/ ٣٠٥ رقم ١١٠٥٦. وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان: باب في الزكاة، فصل في القرض ٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٦٠ وقال: والموقوف أصح. (يعني رواية الحكم وأبي إسحاق).

(٩) في (س) و (ض): "بن شبيب"، وهو خطأ ظاهر.

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين، وهو ثابت في السنن، ولا بدّ منه ليستقيم المعنى.

(١١) زيادة من (ض).

(١٢) في (س): "سُئِلْتَ".

أقرض شيئاً مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به". قال البيهقي:"تفرد به عبدالله بن الحسين، أبو حَرِيْز قاضي سجستان، وليس بالقوي"[1].

فقد علمت بذلك ما وقع في حديث ابن مسعود ﷺ من الضعف والاضطراب والرفع والوقف[2].

وقد جاء عن بعض الصحابة ما يخالف ما جاء عن ابن مسعود ﷺ:

أسند البيهقي عن أبي الدرداء ﷺ:" لأن أقرض دينارين مرتين أحب إليّ من أن أتصدق بهما؛ لأني أقرضهما فيرجعان / إليّ فأتصدق بهما، فيكون لي أجرهما مرتين"[3].

قال البيهقي: وروينا[4] عن ابن عباس ﷺ أنه قال:" لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن

---

(١) السنن الموضع السابق برقم ١١٠٥٧.

(٢) خلاصة ما ذكره البلقيني. رحمه الله تعالى. من الاختلاف في الحديث يدور حول ثلاثة أمور:

١. الاختلاف على قيس بن رومي، فتارة يرويه عن علقمة بلا واسطة، وتارة يدخل بينهما سليمان بن أُذُنان.

٢. روى الحديث سليمان بن أُذُنان عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً ومرفوعاً، ورواه مرة عن علقمة مقطوعاً.

٣. رُوِيت القصة مرة بين سليمان بن أُذُنان وعلقمة، وتارة بين الأسود بن يزيد وتاجر من النخع.

وقد تقدمت دراسة الاختلاف الأول والثاني في حديث (١)، والثالث في حديث (٢)، وخلاصة ذلك ما يلي:

أما الاختلاف على قيس بن رومي فإن قيس بن رومي مجهول، والاختلاف عليه يزيد روايته ضعفا، خاصة وأن في كل من الوجهين عنه ضعف من جهة الرواة عنه، فأحد الرواة عنه متفق على ضعفه والأخر مدلّس.

وأما الاختلاف في الحديث رفعاً ووقفاً وقطعاً، فقد رجّح الحفاظ: الدارقطني والبيهقي وابن كثير الرواية الموقوفة، لكنهم لم يشيروا للرواية المقطوعة، وهي كذلك ثابتة عن علقمة، ويمكن الجمع بينهما بأن علقمة كان يرويه من قوله تارة ومن قول ابن مسعود ﷺ تارة أخرى.

وأما الاختلاف الثالث فالظاهر أنهما قصتان لاختلاف سياقهما كما اختاره الحافظان العراقي وابن حجر.

(٣) السنن الكبير: كتاب البيوع: باب ما جاء في فضل الإقراض ١١/٣٠٤ ح ١١٠٥٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، به، بلفظه. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين سالم بن أبي الجعد وأبي الدرداء ﷺ، فإنه لم يدركه كما قال أبوحاتم الرازي. وتقدمت دراسة الأثر برقم ١٠.

(٤) لضبط هذه الكلمة ثلاثة أوجه:

١. رُوِيْنا بالبناء للمفعول مخففاً، والمعنى: رُوِي لنا إسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غيرها من باقي أنواع التحمل.

٢. رَوَيْنا بالبناء للفاعل من الرواية أي النقل عن الغير.

أعطيه مرة"[1]. ورُوي في ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ[2]،..... عبدالله بن مسعود ﷺ[3].

وهذا الكلام الموقوف على هؤلاء الصحابة ﷺ يقتضي أن يكون القرضُ مرتين أفضلَ من الصدقة مرة، والحديث المرفوع من طريق ابن مسعود ﷺ يقتضي أن يكون القرضُ مرتين يعدل الصدقة مرة. وإذا [4] كان ابن مسعود ﷺ - وهو الراوي للحديث - قد جاء عنه ما تقدم، كان ذلك مقتضيا لضعف الحديث؛ إذ لا يظن بابن مسعود ﷺ مخالفة روايته عن النبي ﷺ، وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، أنا دَلْهَم[5] بن صالح الكندي، عن حميد بن عبدالله الكندي، عن علقمة بن[6] قيس، قال: قال عبدالله ﷺ:"لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة"[7].

---

٣. رُوِّينا بضم الراء وتشديد الواو المكسورة، والمعنى: روّانا مشايخنا أي صيرونا رواة عنهم لمّا نقلوا لنا عمن أخذوا منهم، فسمعنا وروينا عنهم. (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن عَلان الشافعي ٢٩/١).

(١) يأتي تخريجه ودراسته قريباً.

(٢) أخرجه الرافعي في التدوين ٣٨٠/٢: من طريق أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال:"لأن أدْمَعَ دمعةً من خَشْيةِ الله أحبُ إليّ مِنْ أنْ أتَصَدّقَ بألفِ دينار، وأنْ أُقْرِضَ رَجُلا ديناراً فيكون عنده، ثم آخذه فأقرضه آخر، أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يُكتب لك أجرُها حين تَصَدَّقُ بها، وهذا يُكتب لك أجرُه ما كان عند صاحبه". وهذا إسناد ضعيف للانقطاع فإن عبدالله بن هبيرة - وهو ثقة - لم يسمع من عبدالله بن عمرو ﷺ. تقدمت دراسة الأثر برقم ١٢.

(٣) السنن الكبير: كتاب البيوع: باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٤/١١ ح ١١٠٥٥، وبقية الكلام في السنن: "أنه قال: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة. وروي في ذلك عنه مرفوعا". ويقصد بالمرفوع رواية قيس بن رومي المتقدمة، وقد تقدم بيان صحة هذه الرواية الموقوفة وضعف الرواية المرفوعة.

(٤) في (س): "فإذا".

(٥) جاء في النسختين "سليمان"، وهو خطأ، والتصحيح من المصنف، وهو الموافق لتعليق البيهقي وكتب التراجم.

(٦) في (س): "عن"، وهو خطأ ظاهر.

(٧) المصنف: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٣٩٤/١١ رقم ٢٢٦٧٢ بلفظ: "لأن أقرض مالا مرتين.. ". وهذا إسناد ضعيف:

وما[1] أشار إليه البيهقي من رواية ابن عباس ﷺ أسنده ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا[2] وكيع، ثنا عبدالعزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: "لأن أقرض مائتي درهم [مرتين][3] أحب إلي من أن أتصدق بها مرة"[4].

والذي يظهر في الكلام على هذه المسألة أن يقال:

الآيات في الحث على الصدقات معلومة، والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١١ - ١٦]، فلم يذكر إلا الإعتاق والصدقة على الوجه المذكور، وثبت في الصحيحين من حديث ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة[5] في زمان رسول الله[6] ﷺ [فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ][7] فقال: لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"[8].

دَلْهَم بن صالح الكِنْدي ضعفه ابن معين وأبو زرعة الرازي وابن عدي وابن حبان وابن حجر، وخالفهم أبوداود فقال: "ليس به بأس". وقال الدارقطني: "صالح". (الجرح والتعديل ٤٣٦/٣، والمجروحين ٢٩٤/١، والكامل ١٠٨/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٤/٨، والتقريب ١٨٣٠).

وحميد بن عبدالله الكندي: ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. (التاريخ الكبير ٣٥٥/٢، والجرح والتعديل ٢٢٤/٣).

(١) في (س): "وقد"، وهو خطأ لا يتفق وسياق الكلام.

(٢) في (ض): "ثنا".

(٣) زيادة من ض.

(٤) المصنَّف: في الموضع السابق ٣٩٦/١١ رقم ٢٢٦٧٩ بإسناده ولفظه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وقد تقدمت دراسته برقم ١١.

(٥) أي أمة، مؤنث "وليد"، ويطلق على الصبي والعبد. (القاموس مادة ولد ص ٤١٧)

(٦) في (س): "النبي".

(٧) زيادة من (ض).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج جاز ح ٢٦٣٠، وفي باب بمن يبدأ بالهدية ح ٢٦٣٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ح ٢٣٦٤.

فنقول:

الصدقة والقرض يختلف التفضيل بينهما باعتبار الأحوال:

ـ فإذا علم احتياج الفقير ونحوه، فصدقة التطوع حينئذ أفضل من القرض له أو لغيره.

ـ وإذا لم تَعلم[1] حاجته، وإنما أعطيتَ السائل صدقة، وأنت شاك في حاله، وآخر أعطى طالب القرض نظير ذلك[2]، ولم يظهر من حالهما إلا مجرد الطلب، فههنا نُفَضِّلُ[3] القرضَ على الصّدقة عملا بالغالب في سائل الصدقة وطالب القرض، وعلى هذا تَنَزَّلَ حديثُ أنس ﷺ الذي تقدم الكلام عليه.

هذا بالنسبة إلى حال الآخذ، وأما بالنسبة إلى حال المعطي وخروجه عن الشيء لله، فحاله أفضل من حال المُقْرِض الذي لم يخرج عن الذي أقرضه، وإنما هو طالبٌ رَدَّه، فإذا أقرضه مرتين كان حاله في ذلك كحال المتصدِّق، نظراً إلى أنه راغبٌ في إقراضه، فحاله في الأول اقتضى حصولَ نصف أجر الصدقة، وحاله في الثاني اقتضى حصولَ النصف الآخر، وعلى ذلك تَنَزَّلَ حديثُ ابن مسعود ﷺ على تقدير العمل به.

ويكون حديث أنس ﷺ بالنسبة إلى حال الآخذ، وحديث[4] ابن مسعود ﷺ إلى حال المُعْطِي، وإذا نُزِّلا على ذلك انتفى ظاهر التعارض بهذا الجمع.

والذي يقتضيه مجاري كلام الشافعي في الصدقات المُتَطَوَّعِ بها أن أصل صدقة التطوع أفضلُ من القرض، فإن جاء ترجيحٌ باحتياجٍ ونحوه صار إليه.

وللقرض عموم من وجه آخر، وهو دخوله مالَ غير المكلّف بخلاف صدقة التطوع، ولصدقة التطوع رجحان من وجوه كثيرة[5].

والمعتمد ما قدمناه والحالة هذه، والله [سبحانه و][6] تعالى أعلم بالصواب.

كتبه عمر البلقيني. آخره.

---

(١) في (ض): "يعلم".
(٢) في (س): "ذاك".
(٣) في (س): "تفضيل".
(٤) في (ض): "حال"، وهو خطأ.
(٥) في (س): "مرجحات كثيرة".
(٦) زيادة من (س).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أذكر جملة من النتائج التي خلصت إليها، وهي:

١. قلة كلام العلماء في المفاضلة بين القرض والصدقة، وأكثر ما وجدته في هذه المسألة لعلماء الشافعية.

٢. لم يثبت في المفاضلة بين القرض والصدقة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

٣. ثبت في تفضيل القرض على الصدقة أثر موقوف على عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو قوله ﷺ: (لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة)، ولا يثبت فيه شيء عن عبدالله بن عمرو وأنس بن مالك ﷺ.

٤. ثبت في تفضيل الصدقة على القرض أثر موقوف على عبدالله بن مسعود ﷺ، وهو قوله ﷺ: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة)، ولا يثبت عن أبي هريرة وأنس بن مالك ﷺ.

٥. جمع العلامة البلقيني في هذه الرسالة على وجازتها بين علمي الرواية والدراية، وجمعه بين علمي الحديث والفقه.

٦. خرّج البلقيني على أصول مذهب الإمام الشافعي أن أصل صدقة التطوع أفضلُ من القرض، فإن جاء ترجيحٌ باحتياجٍ ونحوه صار إليه.

٧. أقرب الأقوال في المفاضلة بين القرض والصدقة أن الأفضل منهما ما كان أكثر نفعاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والمصالح المترتبة على كلٍ منهما.

٨. أهمية العناية بمؤلفات العلماء المفردة في موضوع معين؛ لأنه قد يوجد فيها من العلم المجموع ما لا يوجد في غيرها.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨.

٣. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية، تركيا، سنة ١٣٣٥.

٤. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد العثماني على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٣.

٦. الأذكار لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محيي الدين مستو. دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٧.

٧. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق بهجة يوسف أبوالطيب. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦.

٨. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي. تصحيح محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٩. أقوال النسائي في الجرح والتعديل للدكتور قاسم علي سعد. دار البحوث للدراسات والإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، ١٤٢٢

١٠. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ ابن ماكولا، تحقيق عبدالرحمن المعلمي. الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

١١. الإمداد في شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي المكي، نسخة كتابخانه مجلس شورای ملي.

١٢. إنباء الغُمر بأنباء العُمر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف الشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي. دار الوفاء، جدة، ط ٢، ١٤٠٧.

١٤. البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي أحمد بن عمرو البزار. تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم. ط١. (سنوات متفرقة).

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي محمد بن علي الشوكاني. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٦. البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي، تحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري. دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٩.

١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. تصوير المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤.

١٨. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لأبي البركات محمد بن أحمد الغزي العامري. تحقيق عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق جماعة من الباحثين. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ط١، عدة سنوات.

٢٠. تاريخ ابن حجي للحافظ المؤرخ أبي العباس أحمد بن حجي الحسباني الدمشقي. تحقيق عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١. التاريخ للإمام يحيى بن معين، رواية الدوري. تحقيق أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط (١) ١٣٩٩هـ.

٢٢. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين. تحقيق عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٠٦.

٢٣. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين للحافظ أبي حفص عمر المعروف بابن شاهين. تحقيق الدكتور عبدالرحيم محمد القشقري. ط١، ١٤٠٩.

٢٤. التاريخ الكبير للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تصوير دار الكتب العلمية.

٢٥. تأريخ مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. ط١، ١٤٢٢.

٢٦. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقهاء) للعلامة محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق عبدالغني الدقر. دار القلم. دمشق. ط ١، ١٤٠٨.

٢٧. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي. تحقيق عبدالصمد شرف الدين. المكتب الإسلامي والدار القيمة. ط٢، ١٤٠٣.

٢٨. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي. تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب وآخرين. مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢٠.

٢٩. تحقيق المذهب لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق أبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٣.

٣٠. التدوين في أخبار قزوين للشيخ الفقيه عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني. المطبعة العزيزة، الهند. ١٤٠٧.

٣١. تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق الشيخ عبدالرحمن المعلمي. تصوير أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة عن طبعة وزارة معارف الحكمة العالية الهندية.

٣٢. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين. تحقيق صالح أحمد الوعيل. دار ابن الجوزي. ط١، ١٤١٥.

٣٣. تسمية شيوخ أبي داود للجياني.

٣٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق. ط٢، ١٤٢٤.

٣٥. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق الدكتور عاصم بن عبدالله قريوتي. مكتبة المنار. ط١، ١٩٨٣.

٣٦. تعليقات الدراقطني على المجروحين للحافظ علي بن عمر الدارقطني. تحقيق خليل محمد العربي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط١، ١٤١٤.

٣٧. التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق مجموعة من الباحثين. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٣٠.

٣٨. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. دار الرشيد. ط٢، ١٤٠٨.

٣٩. التلخيص الحبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٠. التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الدكتور عبدالرحيم الكردي، ضمن مجلة تراثيات التابعة لمركز تحقيق التراث بدار الكتب والوثائق القومية، مصر، العدد الثالث، ٢٠٠٤ م، ص ٨٩ ـ ١٢٠.

٤١. التنوير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض. ط١، ١٤٣٢.

٤٢. تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٤٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٨.

٤٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥. توضيح المشتبه للحافظ محمد بن عبدالله القيسي المعروف بابن ناصر الدين. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة.ط٢، ١٤١٤.

٤٦. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية. دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٠.

٤٧. الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي. تصوير دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ط١، ١٣٩٥.

٤٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. عالم الكتب. ط٢، ١٤٠٧.

٤٩. الجامع الصحيح للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩.

٥٠. الجامع الصغير للسيوطي

٥١. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧.

٥٢. الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. تصوير دار الكتاب الإسلامي عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٥٣. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٤. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري. تصوير دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الميمنية بمصر.

٥٥. حاشية الحفني علي الجامع الصغير من حديث البشير النذير، الشيخ الأزهر أبي المكارم محمد بن سالم الحفني . تصوير دار النوادر عام ١٤٣٤هـ عن طبعة المطبعة العامرة الشرقية بمصر ١٣٠٤هـ.

٥٦. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين ابن عابدين. تصوير المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني. دار الكتب العلمية. مصور عن ط١، ١٤٠٩.

٥٨. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي. تحقيق الدكتور محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ﷺ لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي . تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي . دار الريان للتراث ودار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤٠٨.

٦٠. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لتقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق كمال الحوت. دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤١٠.

٦١. ذيل الدرر الكامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٦٢. ذيل طبقات الحفاظ للحفظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. تصوير أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٣. الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لحافظ محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١١.

٦٤. الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، ت عزالدين البدوي النجار. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٥. الزهد لعبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. السراج المنير شرح الجامع الصغير لعلى بن أحمد العزيزي. تصوير مكتبة الإيمان، المدينة النبوية.

٦٧. السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي. تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٨. السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي عبدالله أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي مساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، موسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١.

٦٩. السنن الكبير للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي ومركز هجر للبحوث والدراسات. ط١، ١٤٣٢.

٧٠. السنن للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٧١. سؤالات البرقاني للدارقطني لأبي بكر أحمد بن محمد البرقاني. تحقيق الدكتور عبدالرحيم محمد القشقري. كتب خانه جميلي، لاهور. ط١، ١٤٠٤.

٧٢. سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط٧، ١٤١٠.

٧٣. شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل لعبدالله بن محمد النجري اليماني، تحقيق أحمد علي الشامي. مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٠٦.

٧٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لشهاب الدين عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي، المعروف بابن العماد. ت: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، ط١، ١٤١٠ (عدة سنوات)

٧٥. شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبوالأجفان والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٣م.

٧٦. شرح علل الترمذي للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الملاح للطباعة والنشر. مصور عن ط١، ١٣٩٨.

٧٧. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق محمد السعيد بسيوني دار الكتب العلمية. بيروت ط ١/. ١٤١٠.

٧٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٧٩. الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي تأليف الدكتور نجم عبدالرحمن خلف. دار الوفاء، ط١، ١٤١٢.

٨٠. الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. دارالكتب العلمية. ط١، ١٤٠٤.

٨١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تصوير دار الجيل، بيروت.

٨٢. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي. ت: د.الحافظ عبدالعليم خان. دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧.

٨٣. الطبقات الكبرى للحافظ محمد بن سعد. دار صادر.

٨٤. عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي. ت عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، ط الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، ١٩٧٧.

٨٥. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧.

٨٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للحافظ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق إرشاد الحق الأثري. إدارة ترجمان السنة، لاهور.

٨٧. العلل الواردة في الأحاديث للحافظ علي بن عمر الدراقطني. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. دار طيبة. ط١ (سنوات متفرقة).

٨٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق مكتب قرطبة. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤٢٠.

٨٩. فتاوي ابن حجر الهيتمي المكي، دار الفكر، بيروت.

٩٠. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لمحمد بن عَلان الشافعي. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١. الفصل للوصل المدرج في النقل للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عبدالسميع محمد الأنيس. دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨.

٩٢. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، ط ٢،١٤٠٥.

٩٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي. تصوير دار إحياء السنة النبوية عن ط١، ١٣٥٦هـ.

٩٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٩٥. القاموس المحيط تأليف اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٦.

٩٦. قرة العين بمهمات الدين للعلامة زين الدين عبدالعزيز المليباري وشرحه فتح المعين للمؤلف وحاشية إعانة الطالبين للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي، ضبط محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٩٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر. شركة القبلة ومؤسسة علوم القرآن. ط١، ١٤١٣.
٩٨. الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني. تحقيق الدكتور سهيل زكار. دار الفكر. ط٣، ١٩٨٨م.
٩٩. كتاب الضعفاء والمتروكين للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧.
١٠٠. كتاب الضعفاء والمتروكين للحافظ علي بن عمر الدراقطني، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠.
١٠١. كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (رواية عبدالله)، تحقيق الدكتور وصي الله عباس. المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
١٠٢. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن فهد المكي. تصوير أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
١٠٣. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري. صورها عن طبعة بولاق دار عالم الكتب عام ١٤٢٤.
١٠٤. لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤٢٣.
١٠٥. مأدبة الأنداب فيما للإنفاق من آداب للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي، تصحيح محمد عثمان بن محيي الدين. نشر أحمد سالك بن محمد الأمين، ط١، ١٤٠٩.
١٠٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ محمد بن حبان البستي. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي بحلب. ط٢، ١٤٠٢.
١٠٧. المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرِس لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٠٨. المختلف فيهم للحافظ عمر بن شاهين، تحقيق الدكتور عبدالرحيم القشقري. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

١٠٩. المراسيل لأبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي. تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاي. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٣٩٧.

١١٠. مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي. مطبعة النجاح الحديثة، الدار البيضاء، ط٣، ١٤٢١.

١١١. مسند ابن أبي شيبة للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي، تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي. دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨.

١١٢. مسند الشاميين للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. مؤسسة الرسالة، ط١، (سنوات متفرقة).

١١٣. المسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

١١٤. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف الدكتور عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩.

١١٥. المسند للحافظ أبي داود سليمان بن الجارود الطيالسي. تحقيق: د. محمد التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدرا هجر. هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٠.

١١٦. المسند للحافظ أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي. تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين. مكتبة العلوم والحكم. ط١ (سنوات متفرقة).

١١٧. المسند للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد. دار الثقافة العربية. ط١، ١٤١٣.

١١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المُمْقِري الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت.

١١٩. المصنف للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوامة. شركة دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٢٧.

١٢٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: مجموعة من الباحثين في مرحلة الدكتوراه. دار العاصمة، ط١، ١٤٢٠.

١٢١. المطلع على أبواب المقنع لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١.

١٢٢. معجم الطبراني الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق الدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف. ط١، ١٤٠٥.

١٢٣. معجم الطبراني الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. تصوير دار ابن تيمية عن الطبعة العراقية.

١٢٤. معرفة الصحابة للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢٥. المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي. تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة. ط٢، ١٤٠١.

١٢٦. المغرِّب في ترتيب المعرِّب لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي. تصحيح الشيخ خليل الميس، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري. تحقيق الدكتور عبداللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ١٤٢١.

١٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٩. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجمّاعيلي، تحقيق: د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨.

١٣٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤.

١٣١. مكارم الأخلاق ومعاليها لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق الدكتورة سعاد الخندقاوي. مطبعة المدني، مصر، ط١، ١٤١١.

١٣٢. المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي اختصره الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبي إسحاق الشيرازي. تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣٤. موضح أوهام الجمع والتفريق للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. تحقيق عبدالمعطي قلعجي. دار المعرفة. ط١، ١٤٠٧.

١٣٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. تصوير دار الفكر.

١٣٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تَغري بَرْدي الأتابكي. تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان للحافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق الدكتور فيليب حتى، تصوير المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤.

١٣٩. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ لأبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي، تحقيق إسماعيل إبراهيم عوض. مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط١، ١٤٢٩.

١٤٠. هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧.

١٤١. الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق محمد خير البقاعي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١.

* * *